GC(61)/RES/DEC(2017)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والستون
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والستون
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

GC(61)/RES/DEC(2017)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
شباط/فبراير ٢٠١٨

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيدية ’٧‘

جدول أعمال الدورة العادية الحادية والستين ’٩‘

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٧)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(61)/RES/1	طلب مقدَّم من غرينادا للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٨ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(61)/RES/2	الموافقة على تعيين المدير العام	١٨ أيلول/سبتمبر	٦	١
GC(61)/RES/3	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦	٢١ أيلول/سبتمبر	١٠	٢
GC(61)/RES/4	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨	٢١ أيلول/سبتمبر	١١	٢
GC(61)/RES/5	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨	٢١ أيلول/سبتمبر	١١	٦
GC(61)/RES/6	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٨	٢١ أيلول/سبتمبر	١١	٧
GC(61)/RES/7	جدول أنصبة اشتراكات للدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨	٢١ أيلول/سبتمبر	١٤	٧
GC(61)/RES/8	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢١ أيلول/سبتمبر	١٥	١٣
GC(61)/RES/9	الأمن النووي	٢١ أيلول/سبتمبر	١٦	٣٢

GC(61)/RES/10	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٧	٤٠
GC(61)/RES/11	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢١ أيلول/سبتمبر	١٨	٥٦
GC(61)/RES/12	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢١ أيلول/سبتمبر	١٩	٩٨
GC(61)/RES/13	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٠	١٠٦
GC(61)/RES/14	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	٢١ أيلول/سبتمبر	٢١	١٠٩
GC(61)/RES/15	شؤون الموظفين (أ) التوظيف في أمانة الوكالة (ب) المرأة في الأمانة	٢١ أيلول/سبتمبر	٢٥	١١٢
GC(61)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢١ أيلول/سبتمبر	٢٦	١١٦

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٧)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(61)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٨ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(61)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيسة	١٨ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(61)/DEC/3	انتخاب رئيسة اللجنة الجامعة	١٨ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(61)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	١٨ أيلول/سبتمبر	١	١١٨
GC(61)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	١١٨
GC(61)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٨
GC(61)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٨
GC(61)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩	١٨ أيلول/ سبتمبر	٩	١١٩
GC(61)/DEC/9	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٢	١١٩
GC(61)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٣	١١٩
GC(61)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢١ أيلول/ سبتمبر	٢٣	١٢٠
GC(61)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٢١ أيلول/ سبتمبر	٢٤	١٢٠
GC(61)/DEC/13	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢١ أيلول/سبتمبر	٢٦	١٢١
GC(61)/DEC/14	مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي	٢١ أيلول/سبتمبر	٢٧	١٢١

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمَّن هذا الكتيِّب القرارات الستة عشر والمقررات الأربعة عشر الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العاديّة الحادية والستين (٢٠١٧).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(61)/OR.1 إلى GC(61)/OR.9).

جدول أعمال الدورة العاديّة الحادية والستين (٢٠١٧)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة	الجلسة العامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة العامة
٤	كلمة من المدير العام	الجلسة العامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٦	الموافقة على تعيين المدير العام	الجلسة العامة
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨	الجلسة العامة
٨	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٦	الجلسة العامة
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسة العامة
١٠	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦	اللجنة الجامعة
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	اللجنة الجامعة
١٢	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	الجلسة العامة
١٣	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨	اللجنة الجامعة
١٥	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	اللجنة الجامعة
١٦	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة

* يرد مستنسخاً في الوثيقة GC(61)/25.

١٨	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
١٩	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة
٢٠	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الجلسة العامة
٢١	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	الجلسة العامة
٢٢	القدرات النووية الإسرائيلية	الجلسة العامة
٢٣	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٤	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
٢٥	شؤون الموظفين	اللجنة الجامعة
٢٦	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٧	مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي	الجلسة العامة
٢٨	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٩	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨	الجلسة العامة

وثائق إعلامية	العنوان
GC(61)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(61)/INF/2	معلومات تمهيدية للوفود
GC(61)/INF/3	قائمة المشاركين
GC(61)/INF/4	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧
GC(61)/INF/5.	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٧
الوثيقة GC(61)/INF/6 وتصويبها Corr.1	المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجـــراءات، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ - تقرير من المدير العام
GC(61)/INF/7 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٦
GC(61)/INF/8	حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٧ – تقرير من المدير العام
GC(61)/INF/9	بيان المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة – تقرير من المدير العام
GC(61)/INF/10	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد
GC(61)/INF/11	رسالة من رئيس الفريق الدولي للأمان النـــووي مؤرخـــة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧

القرارات

GC(61)/RES/1 **طلب مقدَّم من غرينادا للانضمام إلى عضوية الوكالة**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام غرينادا إلى عضوية الوكالة،[1]

(ب) وقد نظر في طلب انضمام غرينادا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام غرينادا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة غرينادا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٧، أو في عام ٢٠١٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(61)/22.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[4] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩-٣١ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/RES/2 **الموافقة على تعيين المدير العام**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين بهذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(61)/5،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين السيد يوكيا أمانو لشغل منصب المدير العام اعتبارًا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرات ٥١-٥٣ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/RES/3 **البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(61)/2.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٧ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/4 **اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٨،[١]

١- يخصِّص، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٢٧٥ ٢٦٢ ٣٦٥ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٨ موزَّعاً على النحو التالي:[٢]

---

[١] الوثيقة GC(61)/4.

[٢] تمثِّل أبواب الميزانيّة ١-٦- برامج الوكالة الرئيسية.

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٩ ٨٤٤ ٠٨١
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٤٠ ٤٧٩ ٥٣٤
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٥ ٦١٢ ٦٦٦
٤-	التحقق النووي	١٤١ ٩٦٠ ٩٢٧
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٩ ٠٤٨ ٠٢٢
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٥ ٥٣٤ ١٩٤
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٦٢ ٤٧٩ ٤٢٤
٧-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين	٢ ٧٨٢ ٨٥١
	المجموع	٣٦٥ ٢٦٢ ٢٧٥

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويُقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:

(أ) إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛

(ب) وإيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٣٦١ ٩٢٩ ٤٢٤ يورو (١٨٩ ٤٩٥ ٣١٣ يورو بالإضافة إلى ٢٣٥ ٤٣٤ ٤٨ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(61)/RES/7؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغًا قدره ٨ ٠٥٩ ٣٨١ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٨، موزَّعاً على النحو التالي:[٣]

[٣] الرجوع إلى الحاشية ٢.

	يورو
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠١١ ٣٨١
الأمان والأمن النوويان	٢٧٠ ١٤٤
التحقق النووي	٢ ٠١٦ ٠٠٠
الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٧٦١ ٨٥٦
إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
المجموع	٨ ٠٥٩ ٣٨١

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرِّر أن تُموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٣٨١ ٠٥٩ ٨ يورو (٣٨١ ٠٥٩ ٨ يورو بالإضافة إلى ٠ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(61)/RES/7؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

٦- يأذن للمدير العام:

أ- بأن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨، بشرط أن تمُوَّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٨؛

ب- أن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

الملحق

ألف-١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ٢٦٠ ٣٣٦	+(	٥ ٥٨٣ ٧٤٦	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٦ ١٦٩ ٣٩١	+(	٤ ٣١٠ ١٤٣	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٩ ٥٨٠ ٢٢٣	+(	٦ ٠٣٢ ٤٤٣	/س)
٤-	التحقق النووي	١٢٠ ٦٥٤ ٧٢٥	+(	٢١ ٣٠٦ ٢٠٢	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧١ ٤٩٩ ٢٩٢	+(	٧ ٥٤٨ ٧٣٠	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢١ ٨٨١ ٢٢١	+(	٣ ٦٥٢ ٩٧٣	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣١٤ ٠٤٥ ١٨٩	+(	٤٨ ٤٣٤ ٢٣٥	/س)
٧-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين	٢ ٧٨٢ ٨٥١	+(	-	/س)
	المجموع	٣١٦ ٨٢٨ ٠٤٠	+(	٤٨ ٤٣٤ ٢٣٥	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٨.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+(	-	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠١١ ٣٨١	+(	-	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٧٠ ١٤٤	+(	-	/س)
٤-	التحقق النووي	٢ ٠١٦ ٠٠٠	+(	-	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٧٦١ ٨٥٦	+(	-	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-	+(	-	/س)
	المجموع	٨ ٠٥٩ ٣٨١	+(	-	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٨.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٨ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/5 **تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بأن يوصي بالمبلغ المستهدَف لصندوق التعاون التقني ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٨،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر؛

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٨ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو؛

٢- يُخصِّص مساهمات باليورو قدرها ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٨؛

٣- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٨ طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٨ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/6 **صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٨**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٨،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٨ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- يقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٨ طبقاً لما يتّصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[١]

٣- يأذنُ للمدير العام بأن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- يطلب من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٨ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/7 **جدول أنصبة اشتراكات للدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٨ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

٢- ويُقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٠٩ [٢] من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٧ أو في عام ٢٠١٨ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٠٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتحاد الروسي	٢,٩٧١	٣,٠٢٠	٩ ٧٠٨ ٧٩٠	١ ٤٦٥ ٩٧٣
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
أذربيجـان	٠,٠٥٨	٠,٠٥٤	١٧٣ ٩٤٦	٢٥ ٩١١
الأرجنتين	٠,٨٥٨	٠,٨٤٤	٢ ٧١٥ ٠٨٠	٤٠٧ ٩٤٩
الأردن	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٥٦ ٩٨٢	٨ ٤٨٨
أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٧ ٩٩٤	٢ ٦٨١
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
إسبانيا	٢,٣٥١	٢,٣٩٠	٧ ٦٨٢ ٧١٤	١ ١٦٠ ٠٤٦
أستراليا	٢,٢٤٩	٢,٢٨٦	٧ ٣٤٩ ٤٠٠	١ ١٠٩ ٧١٧
إستونيـا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٤	١٠٧ ٩٦٦	١٦ ٠٨٣
إسرائيل	٠,٤١٤	٠,٤٢١	١ ٣٥٢ ٨٩٢	٢٠٤ ٢٧٩
أفغانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٧ ٢٣٢	٢ ٥٤٨
إكـوادور	٠,٠٦٤	٠,٠٦٠	١٩١ ٩٤١	٢٨ ٥٩٢
ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٩٩٣	٣ ٥٧٤
ألمانيا	٦,١٤٧	٦,٢٤٩	٢٠ ٠٨٧ ٤٨٥	٣ ٠٣٣ ٠٩٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٨١	٠,٥٩١	١ ٨٩٨ ٦١٧	٢٨٦ ٦٨٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٤٣١	٩٦٩
إندونيسيا	٠,٤٨٥	٠,٤٥٢	١ ٤٥٤ ٥٤٩	٢١٦ ٦٧١
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
أوروغواي	٠,٠٧٦	٠,٠٧٥	٢٤٠ ٤٩٧	٣٦ ١٣٥
أوزبكستان	٠,٠٢٢	٠,٠٢٠	٦٥ ٩٧٩	٩ ٨٢٨
أوغنـدا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٥ ٨٤٩	٣ ٨٢٣
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,٠٩٢	٢٩٦ ٩٠٨	٤٤ ٢٢٨
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٤٥٣	٠,٤٢٢	١ ٣٥٨ ٥٧٨	٢٠٢ ٣٧٥
آيرلندا	٠,٣٢٢	٠,٣٢٧	١ ٠٥٢ ٢٤٦	١٥٨ ٨٨٣
آيسلندا	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٧١ ٨٨٩	١٠ ٨٥٥
إيطاليا	٣,٦٠٦	٣,٦٦٦	١١ ٧٨٣ ٨٧١	١ ٧٧٩ ٢٩٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٨٦٢	١ ٩٣٧
باراغواي	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٩٨٨	٥ ٨٠٨
باكستان	٠,٠٨٩	٠,٠٨٣	٢٦٦ ٩١٧	٣٩ ٧٦٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٦٥	٤٧٥
البحرين	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٣٥ ٠٥٣	٢٠ ٣٤٣
البرازيل	٣,٦٧٨	٣,٦١٨	١١ ٦٣٨ ٧٦٩	١ ٧٤٨ ٧٥٧
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٥٠٩	٣ ٣٩٠
البرتغـال	٠,٣٧٧	٠,٣٧٧	١ ٢١٢ ٢٦١	١٨٢ ٥٩٧
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٩٠ ٠٣٥	١٣ ٥٦٢
بلجيكـا	٠,٨٥١	٠,٨٦٥	٢ ٧٨٠ ٩٤٣	٤١٩ ٩٠٧
بلغاريـا	٠,٠٤٣	٠,٠٤٠	١٢٨ ٩٦٠	١٩ ٢١٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٩	٤٤٦
بنغلاديـش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بنمـــا	٠,٠٣٣	٠,٠٣١	٩٨ ٩٧٠	١٤ ٧٤٢
بنـــن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٦١٧	١ ٢٧٤
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٩٨٨	٥ ٨٠٨
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٤٨٨	١ ٦٩٩
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٥ ٩٨٩	٥ ٣٦١
بولندا	٠,٨٠٩	٠,٧٥٣	٢ ٤٢٦ ٢٤٦	٣٦١ ٤١٦
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٢ ٩٩٠	٤ ٩١٤
بيرو	٠,١٣١	٠,١٢٢	٣٩٢ ٨٧٨	٥٨ ٥٢٤
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٥٠	١٦١ ٩٤٩	٢٤ ١٢٤
تايلند	٠,٢٨٠	٠,٢٦١	٨٣٩ ٧٣٩	١٢٥ ٠٨٨
تركمانستان	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٨٠ ٣٨٩	١٢ ١٠٩
تركيـا	٠,٩٧٩	٠,٩١٢	٢ ٩٣٦ ٠٨٨	٤٣٧ ٣٦١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	١٠٦ ١١٣	١٥ ٩٨٣
تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٣٦٠	٢ ١٢٣
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
تونس	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٨٠ ٩٧٥	١٢ ٠٦٣
جامايكـا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٩٩٢	٤ ٠٢١
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٩٦	١ ٧٨٧
الجزائر	٠,١٥٥	٠,١٤٤	٤٦٤ ٨٥٦	٦٩ ٢٤٥
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٤١ ٨٠٢	٦ ٢٩٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٩	٤٤٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣١	٠,٣٢٦	١ ٠٤٧ ٤٢٦	١٥٧ ٣٧٩
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٤	٠,٠٤١	١٣١ ٩٥٩	١٩ ٦٥٦
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٣	٠,٠٢١	٦٨ ٩٧٨	١٠ ٢٧٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٩٧٧	٣ ٣٩٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
جمهورية كوريـا	١,٩٦٢	١,٩٦٢	٦ ٣٠٨ ٩٠١	٩٥٠ ٢٨٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٦١٧	١ ٢٧٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٠ ٩٩٤	٣ ١٢٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٩٦	١ ٧٨٧
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٠	٠,٣٢٦	١ ٠٤٩ ٦٧٤	١٥٦ ٣٦٠
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٩٩٣	٣ ٥٧٤
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
الدانمرك	٠,٥٦٢	٠,٥٧١	١ ٨٣٦ ٥٣٠	٢٧٧ ٣٠٦
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢١٦	٤٨٤
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٧٤٤	٨٥٠
رومانيـا	٠,١٧٧	٠,١٦٥	٥٣٠ ٨٣٥	٧٩ ٠٧٤
زامبيـا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ١٠٥	٢ ٩٧٣

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
زمبابوي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٩٦	١ ٧٨٧
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٦٤٧	١ ٤٥٣
سري لانكا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٨	٨٩ ٩٧٢	١٣ ٤٠٢
السلفادور	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٩٨٨	٥ ٨٠٨
سلوفاكيا	٠,١٥٤	٠,١٤٣	٤٦١ ٨٥٦	٦٨ ٧٩٨
سلوفينيا	٠,٠٨١	٠,٠٨٢	٢٦٤ ٦٩٣	٣٩ ٩٦٧
سنغافورة	٠,٤٣٠	٠,٤٣٧	١ ٤٠٥ ١٧٦	٢١٢ ١٧٤
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٣٦٠	٢ ١٢٣
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٤٣١	٩٦٩
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
السويد	٠,٩٢٠	٠,٩٣٥	٣ ٠٠٦ ٤٢٢	٤٥٣ ٩٥٣
سويسرا	١,٠٩٧	١,١١٥	٣ ٥٨٤ ٨٣٤	٥٤١ ٢٩٠
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٦٥	٤٧٥
شيلي	٠,٣٨٤	٠,٣٧٨	١ ٢١٥ ١٤١	١٨٢ ٥٧٩
صربيا	٠,٠٣١	٠,٠٢٩	٩٢ ٩٧١	١٣ ٨٤٩
الصين	٧,٦٢١	٧,٠٩٨	٢٢ ٨٥٥ ٩٠٢	٣ ٤٠٤ ٦٢٩
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٩٦	١ ٧٨٧
العراق	٠,١٢٤	٠,١١٥	٣٧١ ٨٨٥	٥٥ ٣٩٦
عُمان	٠,١٠٩	٠,١٠٩	٣٥٠ ٤٩٤	٥٢ ٧٩٤
غابون	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٥٠ ٦٣٠	٧ ٦٠٧
غانا	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٤ ٩٨٦	٦ ٧٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٨٠ ٩٧٥	١٢ ٠٦٣
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٤٣١	٩٦٩
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
فرنسا	٤,٦٧٥	٤,٧٥٣	١٥ ٢٧٧ ٢١٠	٢ ٣٠٦ ٧٧٣
الفلبين	٠,١٥٩	٠,١٤٨	٤٧٦ ٨٥٢	٧١ ٠٣٣
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٥٤٩	٠,٥١١	١ ٦٤٦ ٤٨٨	٢٤٥ ٢٦٢
فنلندا	٠,٤٣٩	٠,٤٤٦	١ ٤٣٤ ٥٨٥	٢١٦ ٦١٤
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٦٤٧	١ ٤٥٣
فييت نام	٠,٠٥٦	٠,٠٥٠	١٦٠ ٨٣٦	٢٣ ٧٨٣
قبرص	٠,٠٤١	٠,٠٤٢	١٣٣ ٩٨٥	٢٠ ٢٣١
قطر	٠,٢٥٩	٠,٢٦٣	٨٤٦ ٣٧١	١٢٧ ٧٩٨
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٩٩٨	٨٩٤
كازاخستان	٠,١٨٤	٠,١٧١	٥٥١ ٨٢٨	٨٢ ٢٠١
الكاميرون	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٩٠	٤ ٤٦٨
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٦٨	٤٩٣
كرواتيا	٠,٠٩٥	٠,٠٨٨	٢٨٤ ٩١٢	٤٢ ٤٤١
كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٤٨٨	١ ٦٩٩
كندا	٢,٨١٠	٢,٨٥٧	٩ ١٨٢ ٦٦٢	١ ٣٨٦ ٥٣٠

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو +	دولار
كوبا	٠,٠٦٢	٠,٠٥٨	١٨٥ ٩٤٢	٢٧ ٦٩٨
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٩٩٢	٤ ٠٢١
كوستاريكا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٢	١٣٤ ٩٥٨	٢٠ ١٠٤
كولومبيا	٠,٣١٠	٠,٢٨٩	٩٢٩ ٧١١	١٣٨ ٤٩١
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٩ ٢٩٣	٢ ٩٠٦
الكويت	٠,٢٧٤	٠,٢٧٩	٨٩٥ ٣٨٧	١٣٥ ١٩٨
كينيا	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٥٠ ٩٨٤	٧ ٥٩٥
لاتفيا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٥	١٤٣ ٩٥٥	٢١ ٤٤٣
لبنان	٠,٠٤٤	٠,٠٤١	١٣١ ٩٥٩	١٩ ٦٥٦
لختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٨٧٤	٣ ٤٥٤
لكسمبرغ	٠,٠٦٢	٠,٠٦٣	٢٠٢ ٦٠٧	٣٠ ٥٩٢
ليبيا	٠,١٢٠	٠,١١٨	٣٧٩ ٧٣٢	٥٧ ٠٥٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
ليتوانيا	٠,٠٦٩	٠,٠٦٤	٢٠٦ ٩٣٦	٣٠ ٨٢٥
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٧٢	٤٢٤
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٤٧ ٤٦٧	٧ ١٣٢
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٦١٧	١ ٢٧٤
ماليزيا	٠,٣١٠	٠,٣٠٥	٩٨٠ ٩٧٣	١٤٧ ٣٩٤
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٦١٧	١ ٢٧٤
مصر	٠,١٤٦	٠,١٣٦	٤٣٧ ٨٦٤	٦٥ ٢٢٥
المغرب	٠,٠٥٢	٠,٠٤٨	١٥٥ ٩٥٢	٢٣ ٢٣١
المكسيك	١,٣٨١	١,٣٥٩	٤ ٣٧٠ ٠٧٦	٦٥٦ ٦١٦
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٧٤٤	٨٥٠
المملكة العربية السعودية	١,١٠٣	١,٠٨٥	٣ ٤٩٠ ٣٦٥	٥٢٤ ٤٣٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٢٩٤	٤,٣٦٥	١٤ ٠٣٢ ١٥١	٢ ١١٨ ٧٧٦
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤ ٩٩٥	٢ ٢٣٣
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٧٤٤	٨٥٠
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٢ ٩٩٠	٤ ٩١٤
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٤٨٨	١ ٦٩٩
موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٢ ٦٧٧	٤ ٩٣٤
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٩٠	٤ ٤٦٨
النرويج	٠,٨١٧	٠,٨٣١	٢ ٦٦٩ ٨٣١	٤٠٣ ١٢٩
النمسا	٠,٦٩٣	٠,٧٠٤	٢ ٢٦٤ ٦١٨	٣٤١ ٩٤٤
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٧ ٢٣٢	٢ ٥٤٨
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٧٤٤	٨٥٠
نيجيريا	٠,٢٠١	٠,١٨٧	٦٠٢ ٨١٣	٨٩ ٧٩٥
نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٤٨٨	١ ٦٩٩
نيوزيلندا	٠,٢٥٨	٠,٢٦٢	٨٤٣ ١٠٣	١٢٧ ٣٠٣
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٦١٧	١ ٢٧٤

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو +	دولار
الهند	٠,٧٠٩	٠,٦٦٠	٢ ١٢٦ ٣٣٩	٣١٦ ٧٤١
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٩٩٣	٣ ٥٧٤
هنغاريا	٠,١٥٥	٠,١٥٢	٤٩٠ ٤٨٧	٧٣ ٦٩٦
هولندا	١,٤٢٦	١,٤٥٠	٤ ٦٥٩ ٩٥٣	٧٠٣ ٦٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٤١٤	٨١ ٦٩٦ ٢٨١	١٢ ٣٣٥ ٦٧٦
اليابان	٩,٣١٤	٩,٤٦٩	٣٠ ٤٣٦ ٧٧١	٤ ٥٩٥ ٧٨٠
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٧٢٠	٤ ٢٤٧
اليونان	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	١ ٤٥٦ ٦٤٢	٢١٩ ٤٠٧
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣٢١ ٥٥٤ ٥٧٠**	**٤٨ ٤٣٤ ٢٣٥** [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(61)/4 المعنونة برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٠ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/8 **تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، وأهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق الموجودة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَون بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإذ يرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة؛

(ن) وإذ يذكِّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكِّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، كان سجلاً ممتازاً على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ف) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ق) وإذ يقرُّ بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي وآثار الإشعاعات المؤيِّنة،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ الطوارئ الإشعاعية قد تثير المخاوف أيضاً،

(ت) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ث) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(خ) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع المعلومات وإثبات صحتها وتقييمها وتوقُّعها وتعميمها على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحادث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ذ) وإذ يؤكِّد أهمية بناء القدرات في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ض) وإذ يؤكِّد أهمية وضع سياسات واستراتيجيات وطنية طويلة الأجل للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة،

(أ أ) وإذ يقرُّ بأهمية التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة، باعتبارها أدوات فعالة لكي تواصل الدول الأعضاء جهودها في سبيل تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية التابعة للسلطات الرقابية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يقرُّ أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المحددة الأهداف لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يقرُّ كذلك بأن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ج ج) وإذ يركِّز على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل أكبر مصدر على الإطلاق للتعرض للإشعاعات الاصطناعية، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(د د) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(هـ هـ) وإذ يؤكِّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية ذات صلة في مجال التأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه الآليات والترتيبات والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(و و) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب لإجراءات الاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات التي تنتج أثناء الحوادث وفي المراحل اللاحقة،

(ز ز) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ح ح) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/71/89 الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ط ط) وإذ يُذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي المتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي، قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(ي ي) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ك ك) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يقرُّ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع نطاق تعريف الأضرار النووية وتوسيع نطاق الولاية القضائية على الحادثات النووية وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ل ل) وإذ يذكِّر بدور الوكالة المركزي في ترويج الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما في مجال المسؤولية النووية المدنية،

-١
عام

١- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وقدرات التأهب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجِّع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي، على صون وتحسين أمانها النووي وبنيتها الأساسية للأمان النووي، ويشجِّع الدول الأعضاء الأخرى التي هي في وضع يمكنها من مساعدة تلك الدول في هذا الصدد على القيام بذلك؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، في مجال إرساء واستخدام وتحسين بُناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، والقدرات العلمية والتقنية، وممارسات وإجراءات إدارة المعارف؛

٤- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل استنادها إلى خطة عملها بشأن الأمان النووي وإلى الخبرة المكتسبة من تنفيذ الدول الأعضاء لتلك الخطة، وإلى تقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإلى إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وأن تستخدمها في تحديد استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة، والجداول الزمنية، ومؤشرات الأداء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ومواصلة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نُهُج ثقافة الأمان، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية وغيرها من القنوات؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز ثقافة الأمان، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في تطوير البرامج المعنية بثقافة الأمان، وفي تقييم ثقافة الأمان وتحسينها على جميع المستويات،

٧- ويشجِّع الوكالة على مواصلة جهودها في مجال إشراف الهيئات الرقابية على ثقافة الأمان لدى الجهات المرخّص لها، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز وكفالة استدامة ثقافة الأمان لدى الهيئات الرقابية.

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تفكِّر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وسائل لتحسين القوة المؤسسية تحسينًا عميقًا؛

٩- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق الخاصة بالتصدي لجوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجِّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة، وبصورة خاصة في مجال تعدين اليورانيوم واستصلاح المواقع؛

١١- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

١٢- ويرحِّب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجِّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني فوائد العضوية بالكامل؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين وهما المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروِّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الثانية والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية المعقودة بمناسبة ذكراه السنوية العشرين (في بوينوس آيرس يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٧)؛

١٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة؛

١٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تحدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إجراءات لتحسين الفعالية الرقابية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في تقرير رئيس المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٦ المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة؛

١٧- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المشتبه فيها أو المغشوشة الواردة من المورِّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق،

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٩- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

٢٠- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقية وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.

٢١- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

٢٢- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقية وأن تشارك مشاركة فعالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماع الاستعراضي السادس الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛

٢٣- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم الكامل لتعميم نتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، وأن تفكِّر في تناول هذه النتائج في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة؛

٢٦- ويرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة لاستكمال مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويؤيّد الإرشادات مع إقراره بأنها ليست ملزمة قانوناً؛

٢٧- ويناشد جميع الدول الأعضاء عقد التزامات سياسية بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهمَلة، ويناشد كذلك جميع الدول الأعضاء أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث، على تطبيق إرشادات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٩- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٣٠- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

٣٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات الدعم التقني والعلمي، عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز التعاون بين الدول الأعضاء والمساعدة في هذا الصدد بناء على الطلب؛

٣٣- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤- ويحيط علماً بالمساهمة القيمة من جانب الفريق الدولي للأمان النووي في الأنشطة العامة التي تضطلع بها الوكالة بهدف تعزيز الأمان النووي، ويشجِّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٣٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٣٦- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة

الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣٧- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجِّع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛

٣٨- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، وفي ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن عمله والتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٩- ويطلب إلى فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يقوم، عبر الأمانة، بإطلاع الجهات الأخرى على التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجِّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

-٣
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٤٠- يشجِّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية بما يتماشى مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدّم المحرز في المحافل الدولية المختصة؛

٤٢- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤٤- ويطلب إلى الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية؛

٤٥- ويشجِّع الوكالة على مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقًا لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين واجهة المستخدمين البينية الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن النوويين، لإتاحة تصفُّح معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتحقيق المستوى الأمثل في عملية تنقيحها؛

٤٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٨- يشجِّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي الخاصّة بالوكالة، وعلى القيام على أساس طوعي بإتاحة النواتج للعلن؛

٤٩- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٥٠- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٥١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

-٥

أمان المنشآت النووية

٥٢- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها لتعزيز المشاركة في الاتفاقية، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، وبالقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيّد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، وبما تم تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة، ويُذكِّر كذلك باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الديبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٥٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع تقني، بهدف تقاسم الخبرات بشأن تنفيذ تحسينات تتعلّق بالأمان في محطات القوى النووية القائمة؛

٥٤- ويجدِّد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهِّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥٦- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تشيِّد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة بالتشييد والإدخال في الخدمة، وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٥٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل المأمون الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع برامج لإدارة التقادم، بما يشمل تحديد وتنفيذ تحسينات قابلة للتطبيق بشكل معقول وتحديد متطلبات التقييم التقني والمتطلبات الرقابية التي تدعم القرارات بشأن استمرار التشغيل؛

٥٨- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٩- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على القيام بذلك، بما في ذلك، في المواقع المتعددة الوحدات، من أجل تقييم قوة محطات القوى النووية وغيرها من المنشآت في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٦٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع إرشادات بشأن أمان المواقع المتعددة الوحدات؛

٦١- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٦٢- ويشجِّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٦٣- ويشجِّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدِّي للحوادث العنيفة تماشيا مع التعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية، فضلا عن الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦٥- وإذ يقرُّ بأن ثمّة مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات قوى نووية محمولة ومفاعلات صغيرة ومتوسّطة الحجم أو نمطية، وإذ يلاحظ أنه ينبغي تطوير هذه المنشآت وتشغيلها عملاً بأطر الأمان القائمة الخاصّة بمحطات القوى النووية، يطلب إلى الوكالة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بمحطات القوى نووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم أو النمطية طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، وأن تستند، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى معارف وخبرات المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، ويُحيطُ علماً بالاجتماعات وبغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة حتى الآن فيما يتعلّق بتحديد خصائص محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية التي تختلف عن خصائص المفاعلات العادية، فضلاً عن تحديد وفهم ومعالجة التحديات الرقابية الرئيسية المتعلّقة بدورات الأعمار التشغيلية لهذه المحطات والمفاعلات، ويطلب من جديد إلى الوكالة أن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بهدف استخدام ما يتم التوصّل إليه من خلال هذه الاجتماعات والأنشطة من استنباطات، وذلك للنظر، في إطار المتطلبات والصكوك القانونية المشتركة القائمة، في مختلف جوانب أمان محطات القوى المذكورة، بما في ذلك نقلها؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٦- يشجِّع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3، بناء على الطلب؛

٦٧- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٨- ويطلب إلى الأمانة أن تروِّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث بما يسهّل تنفيذ ممارسات إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (ألارا)

ومراقبة التعرض بفعالية، ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرض المهني؛

٦٩- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٧٠- ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في متابعة الإجراءات التي حدَّدها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧١- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسُم نُهُجها إزاء تعليم وتدريب مسؤولي الوقاية من الإشعاعات بما يسهّل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

٧٢- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٧٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسُم الخبرات والممارسات المتصلة بالأمان في مجال التعامل مع المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية ومخلّفات تلك المواد؛

٧٤- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، لتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وضع إرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تبرير حالات التعرض الطبي، من ناحية الإجراءات الطبية وفيما يتعلق بتطبيق أي إجراء على كل مريض بعينه، والتحسين الأمثل للوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، وتوثيق السجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٧٦- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧٧- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرض، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٩- ويطلب إلى الأمانة أن تضع مبادئ لإرشادات منسَّقة بشأن قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب، ومواصلة التعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية والسلطات الوطنية المعنية؛

٨٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعة للسلع غير الغذائية الملوَّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٨١- ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا – المرحلة الثانية)؛

٨٢- ويطلب إلى الأمانة أن تضع وثائق تقنية محددة عن تطبيق مبادئ الوقاية من الإشعاعات المتمثلة في التبرير وتحقيق المستوى الأمثل في حالات التعرُّض القائمة؛

٨٣- ويدعم وضع الأمانة لتحديثات تتعلق بـ "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"؛

٨٤- ويطلب إلى الأمانة أن تحدِّث إرشاداتها عن تطبيق مبادئ الاستبعاد والإعفاء ورفع الرقابة؛

٨٥- ويطلب إلى الأمانة أن تنقّح الإرشادات بشأن الاستخدامات المأمونة للمقتفيات الإشعاعية وأن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٧-
أمان النقل

٨٦- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافُق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحِّب بالتنقيح الجاري حالياً للائحة بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويطلب من الأمانة أن تستكمل التحديث الجاري حالياً للوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٨٧- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٨- ويذكِّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

٨٩- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، مثل "التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة" الذي أُجري في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي اعتبره المشاركون فيه تمريناً ناجحاً، ويحيط

علماً بالدروس المفيدة المكتسبة خلال التمرين المذكور، ويطلب إلى الأمانة أن توفر الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها؛

٩٠- ويقرُّ بأن عملية الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة قد حسّنت التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجِّع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛ ويحيط علماً بالزيارة التي قام بها المشاركون في عملية الحوار إلى سفينة نقل في المملكة المتحدة، يومي ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو ما أسهم في عملية الحوار من خلال مساعدة المشاركين في تعميق فهمهم لإجراءات الأمان الصارمة المطبَّقة على النقل البحري للمواد المشعة؛

٩١- ويحيط علماً بأنَّ الدول الساحلية والشاحنة ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

٩٢- ويشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٩٣- ويدعو الدول الأعضاء وسلطاتها الرقابية إلى استخدام الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكات الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٩٤- ويشجِّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدِّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٩٥- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

-٨

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٩٦- يشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف المأمون في النفايات المشعة وفي الوقود المستهلَك ووضع حلول لذلك، والقيام حسب الاقتضاء بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

٩٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج مؤتمر الوكالة الدولي المعني بأمان التصرف في النفايات المشعة، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٦؛

٩٨- ويشجِّع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستهلَك، ويطلب إلى الأمانة أن تضع مزيداً من التوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، وهو ما يشجع الهيئات الرقابية على المشاركة مبكراً في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجِّع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

١٠٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩
الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي

١٠١- يشجِّع الوكالة على تقاسم الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وعلى دعم المبادرات في مجال التعاون الدولي؛

١٠٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج *مؤتمر الوكالة الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في مدريد في عام ٢٠١٦؛

١٠٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

١٠٤- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في التصرف المأمون في المخلفات المشعة الناجمة عن إنتاج اليورانيوم وغير ذلك من الأنشطة التي تنطوي على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية؛

١٠٥- ويقرُّ بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويطلب إلى الوكالة الاستمرار في تعزيز إرشاداتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء في تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

١٠٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجِّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛

١٠٧- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠
بناء القدرات

١٠٨- يشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

١٠٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسِّع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

١١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسِّق الجهود الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة المذكورة؛

١١١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١١٢- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١١٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١١٤- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١١٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١١٦- ويطلب إلى الأمانة نشر نواتج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛

١١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

١١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

-١٢
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١٩- يشجِّع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، تنفيذ برنامج للتمارين الدولية يضمن مواصلة تعزيز فعالية البرامج الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛

١٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصقل الترتيبات الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١٢٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة وبقية الدول الأعضاء بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً، وتقديم المساعدة إلى مركز الحادثات والطوارئ خلال أي طارئ؛

١٢٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على إقامة وتَعَهُّد قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجِّع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في أكبر عدد ممكن من المجالات ضمن شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم إلى الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر من أجل تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين بشكل فعال؛

١٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهلة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة وتوقع العواقب المحتملة؛

١٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات حول فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، ويشجع كذلك الدول الأعضاء المهتمة على توجيه الدعوة لبعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة على أساس طوعي؛

١٢٨- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان أن تكون خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة متسقة مع التقييمات الخارجية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

١٢٩- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، للعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٣٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجِّع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث النووية بهدف تعزيز فعاليتها؛

١٣٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية.

١٣
التنفيذ والتبليغ

١٣٣- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٣٤- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الثانية والستين (٢٠١٨) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة المستجدَّة في غضون ذلك.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦١ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/9 **الأمن النووي**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٧ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(61)/14 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي وافق عليها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكّد من جديد الأهداف المشتركة لعدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرّ بأن الأمن النووي يسهم في السِّلم والأمن الدوليَّين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أن هذه المسألة ستظلّ موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع الواجبات والالتزامات ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء.

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة نفسها، وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات التي تتكبّدها كل دولة من الدول الأعضاء، وفقًا لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة بالحفاظ على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم ومواجهة ما يحدق بالأمن النووي من تحديات راهنة وآخذة في التطوّر،

(و) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرين الدوليين المعنيين بالأمن النووي لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وبالإعلانين الوزاريين المتَّصلين بهما، وإذ يحيط علمًا بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون والتي عبَّرت عنها تقارير الرئيس،

(ز) وإذ يقرّ بأهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يقرّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور يؤكّده على سبيل المثال مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(ي) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي اضطلعت به العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ك) وإذ يؤكد من جديد الدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤولياتها المتمثلة بضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعّة،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ الذي وسَّع نطاقها، وإذ يرحب بدخول ذلك التعديل حيز النفاذ، وإذ يقرّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من طرف عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها الكامل وتحقيق عالميتها،

(م) وإذ يقرّ بأن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنه من بالغ الأهمية أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ن) وإذ يقرّ بأهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ع) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ف) وإذ يقرّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المركزي للوكالة في هذا الصدد،

(ص) وإذ يؤكّد على الحاجة إلى مواصلة الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ق) وإذ يقرّ بأنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد من جديد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية أن يتم التعامل مع هذين المجالين على المستوى الوطني، بشكل ملائم، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،

(ر) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، وهي تدابير واردة في العدد ١٣ من

سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك باستخدام نهج متدرج في جملة أمور، بالإضافة إلى العمل الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ش) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يبرز أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ت) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ث) وإذ يؤكد من جديد ويحترم خيارات كل من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الوكالة على ترويج وتيسير التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها،

(خ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ذ) وإذ يقرّ بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ض) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لهذه الغاية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسقة في ميدان الأمن النووي وعلى توفير مزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يشيد بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء أمن نووي فعال للغاية والحفاظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) وإلى تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وعلى نحو شامل؛

٤- ويشجِّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والآخذة في التطوّر والمخاطر المحدقة بالأمن النووي.

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وتكون مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجِّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجِّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على القيام بذلك، ويشجِّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحِّب بقيام الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجِّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٢- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل، بالتنسيق مع لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل مزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيّن في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتعامل مع معلومات متعلّقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

١٥- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، ومنها أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٦- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بدورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي داخل المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، وأن تعمل جنبا إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة ويطلب إلى الأمانة أن تواظب على إطلاع الدول الأعضاء على هذه المسائل؛

١٧- ويشجِّع الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلّق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي متينة ومتوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

١٨- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، في مجال تطوير وغرس ثقافة أمن نووي، بسبل منها الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

١٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٠- ويشجِّع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، بغية تنمية وبناء الموارد البشرية في هذا الصدد، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة وترويجها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن نشاطاتها في هذا الصدد؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و٢٣٢٥ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢٢- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بسبل منها تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات

الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يطلب منها ذلك؛

٢٣- ويشجِّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، حسب الاقتضاء، وعلى نحو مماثل يشجِّع الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٤- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٦- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا الميدان؛

٢٧- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانوناً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجِّع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٨- ويرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية لمدّونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يخص التصرف في المصادر المختومة المهملة؛

٢٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجِّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٠- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تنظّم تمارين لتعزيز قدراتها الوطنية للتأهب والتصدّي لحادث أمن نووي ينطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة؛

٣٢- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجِّع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وعن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجِّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٣- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٣٦- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجِّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجِّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا المجال عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٧- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٨- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٩- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وتوفير الخبراء للوكالة للقيام بذلك، ويرحِّب

بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بعقد الوكالة اجتماعات، ومنها اجتماع الذكرى السنوية العشرين للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية المعقود في لندن، من أجل إتاحة الفرصة للدول الأعضاء المهتمة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٤٠- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٢- ويدعم الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٤- ويطلب إلى الأمانة أن تنفّذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٢ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/10 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

ألف-
تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(60)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو محدد في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يمثل، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني.

(و) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة ذات الصلة للسنوات المقبلة والمتعلقة بجملة أمور، منها توفير تعاون تقني فعال، وهي استراتيجية أحاط مجلس المحافظين علماً بها،

(ز) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقَّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ط) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل بشأن أقلّ البلدان نمواً وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقلّ البلدان نمواً، وبإعلان اسطنبول بشأن أقلّ البلدان نمواً: حان وقت العمل،

(ي) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ك) وإذ يشدّد على أن الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، ضمن جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، وأن تكون المساعدة المقدّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألاّ تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها" وأن "الوكالة تساعد، في حال طُلب منها ذلك، الحكومة أو الحكومات المعنية في تعريف طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومداها ونطاقها"،

(ل) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني وما تستلزمه تلك المشاريع من موارد كافية من الوكالة لتلبية هذه الطلبات،

(م) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد وتقييم مشاريع برنامج التعاون التقني،

(س) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ع) وإذ يرحّب بنجاح المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر – المساهمة في التنمية الذي عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة لتعزيز برنامج التعاون التقني، وضمن جملة أمور لإبراز إنجازات برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء طوال العقود الستة الماضية في تلبية الأولويات التنموية من خلال التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النوويين، وإذ يرحّب أيضاً بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تحصل عليها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

١- يشدّد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يقرُّ بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يقرُّ كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(د) وإذ يتطلع إلى مواصلة دعم الوكالة للدول الأعضاء، لاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(هـ) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التقنيات النووية في الصحة البشرية كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٧، كما تبيّن من المحفل العلمي المعقود خلال المؤتمر العام الحادي والستين، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في تطبيق التقنيات الإشعاعية في مجال الوقاية من أمراض رئيسية وتشخيصها وعلاجها، بما في ذلك السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية، لاسيما في البلدان النامية،

(و) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة بهدف تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل جملة أمور، منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، بما يجعل الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة أمراً ممكناً،

(ط) وإذ يقرُّ بأن إدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني إنما يسهم في تعزيز وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة،

(ي) وإذ يرحّب بتقرير المدير العام المعنون "*مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني*" (الوثيقة GOV/INF/2016/12) الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يحيط علماً بتقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى ١٥ عاماً الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في الترويج للعلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور انعقاد المؤتمرات الوزارية المنتظمة،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحِّب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك ما أبدته من دعم مؤخراً لمبادرة *المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية* ويشجِّع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، على مواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني، بما في ذلك فيما بين الخبراء والمحاضرين؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقلّ البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وتقدّم تقريراً وفقاً لذلك ضمن تقارير التعاون التقني؛

٨- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وأوجه القلق لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقلّ البلدان نمواً؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تستهل مشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

-٣
التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠١٨-٢٠١٩، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور

الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرُّ بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكّر بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات،

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني وعن نواتجها، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدُّم المحرَز، ويشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على إحراز مزيد من التقدُّم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدُّم المحرَز في المشاريع، بما في ذلك تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع إلكترونياً. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات اللازمة للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويطلب إلى الأمانة مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النواتج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المترتبة المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويطلب إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي القيام، أثناء اضطلاعهما بعملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة من الميزانية العادية لهذه المهام، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يقرُّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/27 بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو في عام ٢٠١٨ وعند مستوى ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو في عام ٢٠١٩، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو، ولعام ٢٠٢١ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو،

(هـ) وإذ يُذكّر بمقرَّر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2016/29 الذي سلّم، ضمن جملة أمور، بـ" هدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والرامي إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والمساهمة الهامة التي يقدِّمها عملها في دعم أهداف التنمية المستدامة"، والذي طُلب إلى الأمانة من خلاله أن تولي الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وإذ يُدرك الحاجة إلى موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضا أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل المفروضة على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور، منها أن تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ في عام ٢٠١٢، للنظر في إحداث زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التسويات للتغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يلاحظ موافقة مجلس المحافظين على الوثيقة GOV/2017/27 التي دُعي فيها رئيس مجلس المحافظين إلى مواصلة المشاورات بشأن التغييرات المقترح إدخالها على آلية المراعاة الواجبة بهدف تقديمها إلى مجلس المحافظين لكي يوافق عليها في أقرب وقت ممكن، وتطبيقها اعتبارا من دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وإذ يُقرُّ بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٦، الذي بلغ ٩٢,٩%، بما في ذلك المدفوعات المؤجَّلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلّع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، وهو هدف يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد على الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الوكالة تطلب أن تُشحَن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجِّع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة ضمان الشروع في تنفيذ المشاريع ضمن أي برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، ضمان تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة، عند تقديم الصيغة المستوفاة لمشروع الميزانية لعام ٢٠١٩ ، اطلاع الدول الأعضاء على الكيفية التي تفعّل بها الصيغة المستوفاة قرار المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2016/29 بإيلاء الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال فترة إعداد اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٧- وفي حين يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجِّع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل كامل من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

١٢- ويطلب أن يُضطلع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويرحب بالتقارير المرحلية بشأن تنفيذ الأمانة لتوصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بصيغته الواردة في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

٥-
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن اتباع نهج "توحيد الأداء" إزاء صياغة وتمويل وتنفيذ البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك حشد الموارد، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(ج) وإذ يقرُّ بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لبناء الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(د) وإذ يقدِّر الزيادة في عدد الأُطر التي وقَّعت عليها الوكالة من أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مما أدى إلى مستويات أعلى من أوجه التآزر مع أنشطة المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكِّد في الوقت نفسه على أن بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم مجال تركيزها التقني المتخصص، قد لا يكون من المناسب إدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو أمرٌ لا ينبغي أن يكون شرطا لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يقرّ بأنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يقرّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ز) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الوكالات الإنمائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أنّ أحد أهداف *المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عامًا وأكثر - المساهمة في التنمية* هي تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات المالية، والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، بهدف تحسين تنفيذ برامج التعاون التقني،

(ط) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة في بناء علاقات مع المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تساهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثّلين عن الوكالة في محفل الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عُقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يتطلّع إلى تقرير المدير العام في عام ٢٠١٧ بشأن التقدّم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ويذكّرُ في الوقت ذاته بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علما بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنيّة النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إليه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي

ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل بتقاسم التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يتأكد من أن تكون أهدافها محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للإنجاز، وواقعية ومحددة بزمن؛

٤- ويطلب إلى الوكالة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور، بجميع اللغات الرسمية للوكالة، بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد.

-٦

التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالجزء باء من القرار GC(59)/RES/11 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان والقرارات السابقة التي تطلب إلى الوكالة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات الدول النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، لاسيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٦٩% من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يشعر بالقلق أيضاً إزاء الأثر الاقتصادي الهائل والمتزايد للسرطان وإذ يقر بأهمية التمويل الملائم لبرامج مكافحة السرطان، لاسيما في الدول النامية،

(د) وإذ يلاحظ الأولوية الخاصة المتواصلة التي يسندها المدير العام لبرنامج عمل الوكالة في

مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن "السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(هـ) وإذ يذكِّر بقرار جمعية الصحة العالمية الخامسة والثمانين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار WHA58.22) المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والذي أقر، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل القضاء على السرطان ورحب بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة؛

(و) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة للحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المُعدية، بما فيها السرطان، بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠٣٠،

(ز) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/300(2014) حول الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ أيضاً أنها استعرضت التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ خريطة طريق الالتزامات الوطنية من أجل الوقاية من السرطان والأمراض غير المُعدية الأخرى ومكافحتها كما هو وارد في القرار A/RES/66/2(2011)،

(ح) وإذ يدرك اعتماد خطة العمل العالمية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المُعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ بما يشمل وضع إطار عالمي شامل للرصد وتحديد أهداف للوقاية من الأمراض غير المُعدية ومكافحتها،

(ط) وإذ يرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية السبعين للقرار بشأن "الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل" الوثيقة (A70/A/CONF./9)، في أيار/مايو ٢٠١٧،

(ي) وإذ يرحب بالمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ك) وإذ يدرك أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يتضمّن أسلوب واضح للاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر في حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ل) وإذ يرحِّب بسياسة الأمانة المتمثلة في مواصلة وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وإذ يحيط علماً بأبرز المعلومات عن برنامج العمل المذكور في عام ٢٠١٦ والواردة في تقرير المدير العام عن التعاون التقني، بالصيغة الواردة في الوثيقة GOV/2017/17،

(م) وإذ يرحب بالارتقاء بالمكتب البرنامجي المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان ليكون شعبة في عام ٢٠١٤ (والمشار إليها فيما يلي بـ "شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان")، بغرض تعزيز أداء برنامج العمل من أجل علاج السرطان والاستفادة على الوجه الأمثل من سبل التآزر بين أنشطة التعاون التقني والبرنامج المذكور.

(ن) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(س) وإذ يقرُّ بتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني والشُّعَب التقنية ذات الصلة في الأمانة، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وإدخال تحسينات على البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(ع) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتعهدات التي عقدتها الدول الأعضاء وجهات أخرى لدعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ف) وإذ يقرُّ بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان بما يتناسب مع احتياجاتها من خلال تقاسم المعارف والخبرات،

(ص) وإذ يقر بقيمة البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان بوصفها أداة للتقييم الشامل وفائدتها في التخطيط لبرامج متكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة من أجل دعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ق) وإذ يلاحظ بقلق الصعوبة المتزايدة في الإبقاء على الفنيين الطبيين المؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يقر بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرات كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ر) وإذ يقر بإمكانات الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان كنهج مستدام وفعال من حيث التكلفة في التعليم والتدريب،

١- يشيد بالأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إرساء شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة المحدثين وفقاً للقرارين A/RES/68/234 (2013), A/RES/70/224 (2015) بالإضافة إلى قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة A/RES/71/243 (2016) ويحثّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على تعزيز تطوير ونشر نظم فعّالة وميسورة من حيث التكلفة ويسهل الحصول عليها وذات جودة عالية وموثوق فيها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهُج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لاسيما السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد نهج شامل لمكافحة السرطان وتنفيذه؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إطار أكثر تكاملاً وأكثر عملية للتعاون، بما في ذلك إقامة مشروع مشترك وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛

٥- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل الدعوة وإرساء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحّب بالتقدم المحرز في العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني، وبالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تخطيط الأنشطة والمشاريع وتنفيذها في الدول الأعضاء، ، باتباع نهج "دار واحدة"، في إطار برنامج العمل من أجل علاج السرطان؛

٧- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لإدارة التعاون التقني، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، إلى تنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء لوضع اقتراحاتها المالية الرامية إلى حشد الموارد من أجل إنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٨- ويوصي بأن تواصل شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، ومعها الإدارات الأخرى ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من المنظمات والوكالات الأخرى؛

٩- ويلاحظ الحاجة المستمرة إلى توفير موارد بشرية كافية في شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرحِّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل من أجل تلبية احتياجات شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على نحو كافٍ؛

١٠- ويلاحظ التطورات التي تطرأ في المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان والتي تشير إلى وجود أوجه تآزر فيما يتعلق بوضع خطط لمكافحة السرطان وتنفيذها بشكل فعّال؛ ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته أنشطة هذه المواقع ومواصلة وضع وتنفيذ المشاريع المشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أن خطط العمل المتكاملة الوطنية بشأن مكافحة السرطان ضمن هذا الإطار قد صيغت بالفعل أو تجري صياغتها في بعض الدول الأعضاء،

١١- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبارها خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة في الدول الأعضاء؛

١٢- ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويلاحظ أيضاً تحول هذا الفريق إلى سلسلة من اجتماعات الخبراء المواضيعية الدورية لدعم الدول الأعضاء في تعزيز الحصول على تكنولوجيات صحية خاصة بالعلاج الإشعاعي تكون مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة؛

١٣- ويرحّب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية حول التخطيط لمكافحة السرطان والفيزياء الطبية والعلاج الإشعاعي للأورام وسجلات السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة تيسير هذه الدورات التدريبية؛

١٤- ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ويدعو إلى توسيع الجامعة لتصل إلى بلدان أخرى في المنطقة بما يشمل، اتساقاً مع أهمية التعددية اللغوية، الترجمة إلى اللغة الفرنسية وتكييف محتواها مع البيئة الأكاديمية في الدول الأعضاء الناطقة باللغة الفرنسية، وتكرار مبادرة الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في مناطق أخرى؛

١٥- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل التماس وتعزيز وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل متابعة أنشطة برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتطويره وتنفيذه، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة فعّالية وضع وتنفيذ مشاريع البرنامج المذكور على المستوى القُطري؛

١٦- ويشيد بالعمل الجاري الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد لدعم أنشطتها، ويلاحظ أن جهود هذا البرنامج لحشد الموارد في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد تبرعات وتعهُّدات ومنح ومساهمات نقدية طوعية تبلغ قيمتها ٢,٤ مليون دولار أمريكي، ويشجِّع على مواصلة تنفيذ استراتيجية شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لحشد الأموال وتعبئة الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لإدارة التعاون التقني تحتفظ بالقدرات والآليات الكفيلة بتيسير ودعم حشد الموارد المتعلقة بمكافحة السرطان، وتحتفظ بكفاءتها القائمة وبإمكانية وصولها إلى الخبرات التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود

الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويشيد بالأمانة، لاسيما شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، لجهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الوكالة في مكافحة السرطان على مستوى مجتمع الصحة العالمي بما في ذلك، من خلال تنظيم جلسات ومعارض في مجال مكافحة السرطان تتناول دور الوكالة في مجال مكافحة السرطان خلال مؤتمر قمة الصحة العالمية في برلين، ألمانيا ومؤتمر القمة العالمي للقادة المعنيين بمكافحة السرطان والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان في باريس، فرنسا؛

٢٠- ويدعو الأمانة إلى مواصلة زيادة الوعي بوطأة السرطان على الصعيد العالمي ودور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه - باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاجه بمكافحة الأمراض غير المعدية في المحافل الدولية؛

٢١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً في إطار تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثانية والستين (٢٠١٨) والثالثة والستين (٢٠١٩).

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٣ من الوثيقة GC(61)/OR.9

GC(61)/RES/11 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصَّت عليها الفقرات من ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ بوصفها دليلاً إرشاديًّا ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧"* (الوثيقة GC(61)/INF/4)،

(هـ) وإذ يشدِّد على أنَّ العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لدى الدول الأعضاء وتسهم في تلبية تلك الاحتياجات، في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والأغذية والزراعة، والتغذية، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أنَّ العديد من الدول الأعضاء، النامية والمتقدِّمة على السواء، تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه، وإذ يلاحظ ما تحقِّقه الفاو والوكالة من التعاون الناجح والنتائج الهامة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(و) وإذ يقرُّ بالتزام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالترتيبات المنقَّحة بشأن عمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، الموقَّعة في عام ٢٠١٣، وبالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وكذلك بأهداف الفاو الاستراتيجية الخمسة، وجميع ذلك يكفل أساساً للتعاون الوثيق والفعال مع جملة من الجهات، ومنها الوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، وإذ يحيط علماً بدعم الفاو لمواصلة التعاون مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك،

(ز) وإذ يقدِّر الدعم الذي تقدِّمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مكافحة حالات تفشي طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، ومرض اللسان الأزرق، ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا،

(ح) وإذ يدرك أنشطة الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٢٠ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما يجلبه ذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية، وأنشطة شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب)، التي تضمُّ ٣٢ من مختبرات تشخيص الأمراض الحيوانية في أفريقيا و١٧ مختبراً من تلك المختبرات في آسيا، في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، وأنشطة شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (ألميرا)، والتي توفِّر قياسات دقيقة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتتألف من ١٤٩ مختبراً في ٨٤ دولة عضواً،

(ط) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(ي) وإذ يرحِّب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وإذ يقرُّ بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(ك) وإذ يرحِّب كذلك باعتماد اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ل) وإذ يقرُّ بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب الفاكهة وآفات العثة التي يمكن أن تسبب آثاراً كبيرة من الناحية الاقتصادية،

(م) وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة تجارب محطة قوى الاندماج الإيضاحية ومؤتمرات الوكالة بشأن الطاقة الاندماجية التي تُعقد مرة كل سنتين، وإذ يحيط علماً بالمؤتمر السادس والعشرين من هذه المؤتمرات والذي عُقد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(س) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه معجِّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(ع) وإذ يدرك مشاكل الملوِّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لاستكشاف استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوِّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(ف) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوِّثات وتوهين مسبِّبات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلِّم بالنتائج المشجِّعة التي تحقَّقت من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ذات الصلة،

(ص) وإذ يلاحظ مع التقدير النجاح الذي حقَّقه كلٌّ من المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الستين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٦، والذي ركَّز على موضوع التكنولوجيا النووية من أجل أهداف التنمية المستدامة، ومؤتمر الوكالة الدولي الأول لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا الإشعاعية (ICARST-2017)، المعقود في الفترة من ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومؤتمر الفاو-الوكالة الدولي الثالث بشأن مكافحة الآفات الحشرية على نطاق المناطق: إدماج تقنية الحشرة العقيمة والتقنيات النووية وغير النووية ذات الصلة، المعقود في الفترة ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧،

(ق) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ر) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ش) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوِّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكنيتيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(ت) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ث) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدِّدة لمفاعلات البحوث بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية،

(خ) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنَّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لها،

(ذ) وإذ يلاحظ مع القلق أنَّ مفاعلات تريغا (TRIGA) التي يبلغ عددها ٣٨ مفاعلاً على الصعيد العالمي ستتأثر سلباً بعدم قدرة المورِّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان توفير إمدادات طويلة الأجل من هذا الوقود بسبب ضعف الجدوى التجارية،

(ض) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(أ أ) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدِّمة في التدبير العلاجي للأمراض، بما فيها السرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشِّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ج ج) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمَّع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور،

(د د) وإذ يلاحظ التعاون والشراكة المستمرين بين منظمة الصحة العالمية والوكالة، والطلب المتزايد من جانب الدول الأعضاء في مجال التطبيقات النووية لأغراض الصحة البشرية،

(هـ هـ) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمَّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(و و) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وإذ يسلِّم بالإسهام المهم الذي يقدِّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحِّب بالدعم المالي والعيني الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية؛

(ز ز) وإذ يدرك أنَّ الفعاليات التي يرعاها "صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية" قد أدَّت إلى تزايُد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للتعاون في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يلاحظ أنَّ الندوة الدولية للوكالة عن فهم سوء التغذية المعتدل لدى الأطفال من أجل القيام بأنشطة تدُّخل فعّالة للتصدي له، التي عُقدت في فيينا بالنمسا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، قد أدَّت إلى تعاون أوثق مع الوكالات الأخرى التي تعمل في مجال سوء التغذية،

(ح ح) وإذ يقرُّ بنجاح مشاريع الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدرِّبين،

(ط ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات تصلح للغرض تماماً، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ي ي) وإذ يقرُّ بمساهمة الوكالة من خلال برنامج الصحة البشرية وبرنامج الأغذية والزراعة في التصدي لتفشي فيروس زيكا في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية من خلال مكاتب منظمة الصحة للبلدان الأمريكية،

(ك ك) وإذ يقرُّ بنجاح الوكالة في إقامة شراكات وتوفير تمويل كبير مع شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

١- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ؛

٣- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق المشاريع البحثية المنسَّقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق الأنشطة البحثية المنسَّقة والآفاق التي تصل إليها؛

٤- واستناداً إلى النجاح الذي حقَّقه كلٌّ من المحفل العلمي المعقود خلال المؤتمر العام في عام ٢٠١٦، والمؤتمر الدولي لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا الإشعاعية، ومؤتمر الفاو-الوكالة الدولي الثالث بشأن مكافحة الآفات الحشرية على نطاق المناطق، يحثُّ الأمانة على التواصل بشأن الفوائد الإنمائية لمختلف تطبيقات التكنولوجيات النووية والتي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء، وعلى تلبية احتياجات تدريب الموارد البشرية على تلك التطبيقات؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضير للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التنمية المستدامة في المستقبل؛

٦- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، وفي الجهود التي ستُبذل في المستقبل للتصدي لتغيُّر المناخ؛

٧- ويرحِّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية لصالح الوكالة؛

٨- ويناشد الأمانة أن تواصل معالَجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيًّا، واستخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذبابة الفاكهة المتوسطية، وتطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل الإبكار والإسراع في تشخيص ومكافحة ما ينشأ أو يعاود الظهور من الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية، وفي التطبيقات المتعلقة بالزراعة، مثل إدارة الأراضي والمياه، وتحسين وإدارة المحاصيل في ضوء تغيُّر المناخ، وفي التطبيقات المتعلقة بالصحة البشرية، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استحداث المواد الجديدة، وكذلك في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوِّثات الناتجة من الأنشطة الصناعية؛

٩- ويشجِّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

١٠- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛

١١- ويحث الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية المختلفة وتيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويقرّ بنجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب) في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، مثل مرض فيروس الإيبولا وإنفلونزا الطيور ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا، ويحثّ الأمانة على مواصلة زيادة هذه الجهود؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٤- ويحثّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعيًا لكفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه على نطاق العالم، ويحثّ كذلك الأمانة على مواصلة عملها على بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة، بتوفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تقدم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة، توفير الدعم التقني لها فيما يتعلق بإنتاج النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٨- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكّر في إنشاء أول مفاعل بحثي لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

٢٠- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية الخاصة بالإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا (TRIGA)؛

٢١- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة الآتين من البلدان النامية؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج في ضوء أوجه التقدم المحرز في مجال بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع؛

٢٣- وإذ يقرّ بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي للوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجعها على مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٤- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

٢٥- ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، وعلى استكشاف إمكانية إرساء تعاون ذي طابع رسمي أكبر، كوضع برنامج مشترك أو كيان مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة؛

٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

٢٨- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق التشعيع الصناعي، مثل المعجّلات الإلكترونية وملحقاتها، للاستخدام في مجالات من بينها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٩- ويطلب أيضًا أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣٠- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدم المُحرَز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبّبها هذا الذباب في ازدياد ويشكلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثران

في صحة البشر والماشية، ويحدّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأن الحالات الجديدة التي أُبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن ٣٠٠٠ حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها على مدى عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويعوق التنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في ٣٩ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نُظم إنتاج مواشي أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب سي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec. 169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة، في إطار برنامجها المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، في تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، ترمي إلى إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب بالتقدم المُحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، وإذ يتطلع إلى استكمالها،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد - إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة

العالمية - بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضاً والقطاع الخاص في معالجة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزه مشروع استئصال ذباب تسي تسي المدعوم من الوكالة في وادي الصدع الجنوبي في إثيوبيا في إطار المعهد الوطني لمكافحة واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وبالتقدُّم المحرَز في استئصال ذبابة تسي تسي بمنطقة نيابيس في السنغال،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات التي تقدِّمها مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعمًا للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو، بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال 'استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة'،

(ع) وإذ يرحّب بافتتاح مختبر حشرات بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو بوصفه مركزاً دون إقليمي لإنتاج وتوزيع ذباب تسي تسي لأغراض تقنية الحشرة العقيمة،

(ف) وإذ ينوِّه بالمساعدة المقدَّمة من جانب إدارة التعاون التقني وقسم مكافحة الآفات الحشرية في الوكالة إلى مختبر حشرات بوبو-ديولاسو فيما يخصّ إمداده بالمعدات والمواد البيولوجية الإضافية اللازمة لإنشاء المستعمرات،

(ص) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة لدعم الحملة الأفريقية،

(ق) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ر) وإذ يقرُّ بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(61)/12،

١- يحثُّ الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وتكثيف جهود الترويج لذلك على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بجمع البيانات الأساسية ووضع مقترحات مشاريع كاملة وتنفيذ مشاريع عاملة لاستئصال ذباب تسي تسي مدعومة من خبراء في الموقع، مع إعطاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًا؛

٥- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدَّد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المنسقة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن عِلم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستطلاع إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي على نطاق واسع لتوفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة بكفاءة من حيث التكلفة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجِّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكون تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج الواسع النطاق، مثلما في حالة مشروع الاستئصال الناجح في السنغال؛

١٠- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨).

-٣
استخدام هيدرولوجيا النظائر في إدارة الموارد المائية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للجزء ألف-٣ من القرار GC(59)/RES/12،

(ب) وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وفي إطار العقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة، ٢٠٠٥–٢٠١٥،

(ج) وإذ يحيط علماً بعقد الأمم المتحدة الدولي للعمل: الماء من أجل التنمية المستدامة ٢٠١٨-٢٠٢٨، الذي سيُركّز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية،

(د) وإذ يدرك أنَّ الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسّقة أكبر في مجال المياه، وأنَّ للمياه أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر،

(هـ) وإذ يُسلِّمُ بأنّ أهداف التنمية المستدامة تُشدّدُ على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع الجهود الرامية إلى بناء القدرات، التي ما زالت تشكِّل الأهداف الرئيسية لبرنامج الوكالة الخاص بالموارد المائية،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة يُلحِق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ بالوثيقة GC(61)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ط) وإذ يقدِّر كون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد زادت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر ونُظُم قياس التريتيوم،

(ك) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال تطوير برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني لنظائر الهيدروجين والأكسجين في عينات المياه،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة قدَّمت، في إطار المرحلة التجريبية من مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه، المساعدة إلى الدول الأعضاء في زيادة توافر المياه العذبة واستدامتها استنادًا إلى التقييمات الشاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحِّب بأن هناك خطوات تُتَّخذ من أجل توسيع مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه ليشمل دولًا أعضاء أخرى عن طريق إدراج منهجية المشروع المذكور في مشاريع التعاون التقني الإقليمي الجديدة في دورة مشاريع التعاون التقني المقبلة،

(م) وإذ يُحيط علماً بالمناقشات والاستنتاجات التي توصَّل إليها المحفل العلمي لعام ٢٠١١ بعنوان "مسائل المياه: تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في "المنتدى العالمي السادس للمياه"،

(ن) وإذ يلاحظ جهود الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء المشارِكة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين وإتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

١- يطلب من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيرية والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرةً،

(ب) أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى تكنولوجيا التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على تبنّي تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) أن يوسِّع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّةً تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظَّمات الإقليميّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى، وأن يطوِّر أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) أن يُيسِّر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة فيما يخص استخدام نظائر الغازات الخاملة لتقدير عمر المياه الجوفية،

(هـ) أن يعزِّز الأنشطة التي تساهم في فهم المناخ وأثره على الدورة المائية، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل ، "الماء من أجل التنمية المستدامة، ٢٠١٨-٢٠٢٨"؛

٢- ويطلب من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة، بهدف تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

٣- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والستين (٢٠١٩) في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٤
تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهوداً لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف قادرة تماماً على أداء الغرض المطلوب منها (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقرار GC(57)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(57)/RES/9.13، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يقرُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في توضيح واستحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوِّه مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة أمراض الحيوان التي يجري دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ أيضاً بالحاجة الملحّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف كي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي توجهها لها الدول الأعضاء والمطالب المتزايدة لتلك الدول، وكي تواكب التطورات التكنولوجية المطّردة،

(و) وإذ يؤكِّد أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) الذي يحصر الأنشطة والخدمات الراهنة التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والتي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ويحدد كمية احتياجات ومطالب الدول الأعضاء المتوقعة في المستقبل ويحدد أيضاً الفجوات الكائنة حالياً والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تحدد الخطوط العريضة للعناصر الضرورية والموارد المطلوبة لضمان مختبرات ملائمة للغرض، وهو ما يعرف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، الذي سينفذ اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، والإضافة للاستراتيجية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1 التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يحدد العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية ، وهو ما يعرف بالعناصر الإضافية لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد+) (ReNuAL+)، ونظر الوكالة في إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد)"، التي قدّمت معلومات محدَّثة إلى الدول الأعضاء عن التقدُّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ووصفاً لنطاق مشروع التجديد+،

(ل) وإذ يرحب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12 لمجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع التجديد منذ الدورة الستين للمؤتمر العام،

(م) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تشييد مباني المختبر الجديدة والبنية الأساسية في إطار مشروع التجديد ومشروع التجديد+ وإذ يلاحظ أنه سيتم افتتاح مختبر مكافحة الآفات الحشرية في

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأن عملية التشييد لاتزال تسير وفق المواعيد المقررة وفي حدود الميزانية،

(ن) وإذ يقرُّ بأهمية قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، لاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وأمان الأغذية التي بدأت تتيح وصولاً واستخداماً كاملين للمرفق الجديد لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع لها في مودلينغ مما يحسن من قدرة الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يعرب كذلك عن تقديره لتقديم الحكومة النمساوية توليفة من الأراضي والبنى الأساسية والخدمات التقنية تقدر قيمتها بـ ٢ مليون يورو حتى تتمكن الوكالة من إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها في نفس المرفق في مودلينغ،

(س) وإذ يلاحظ التخطيط المفصَّل المُضطلع به في إطار مشروع التجديد+ في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ وما نتج عن ذلك من تقديرات للنطاق والتكاليف كما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2017/1، والميزانية المحددة لمشروع التجديد+ البالغة ٢٦ مليون يورو،

(ع) وإذ يرحب بأنه تم، حتى الآن، جمع حوالي ٢٧ مليون يورو من الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل مشروع التجديد ومشروع التجديد+ بما في ذلك أكثر من ٦ ملايين يورو من أجل مشروع التجديد+،

(ف) وإذ يرحب أيضاً بالمساهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشروع التجديد المقدَّمين من جانب الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا) وأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة، ومساهمَين اثنين من القطاع الخاص،

(ص) وإذ يقرُّ بجهود مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' التي تعكف بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، على القيام بذلك،

(ق) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه تم تخصيص ١٠,٤ مليون يورو بالكامل، وهو المبلغ المقرر في الميزانية العادية الرأسمالية للوكالة للإسهام بحوالي ثلث ميزانية مشروع التجديد البالغة ٣١ مليون يورو، وأنه تم بالفعل جمع ميزانية المشروع المذكورة بأكملها،

(ر) وإذ يلاحظ كذلك الاقتراح المدرج في مشروع برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بشأن تخصيص ٢ مليون يورو كل عام لمشروع التجديد+ من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية،

(ش) وإذ يسلِّم بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص السعي لإبرام شراكات وطلب مساهمات من مانحين غير تقليديين، لاسيما فيما يتعلق بالمعدات اللازمة، وإذ ينوّه أيضاً مع التقدير بإرساء شراكة مع جهة مصنِّعة لتزويد مختبر قياس الجرعات بمعجل خطي دون أي تكاليف ولمدة تصل إلى ١٠ سنوات وهو ما يمثّل أطول شراكة من هذا النوع بالنسبة إلى الوكالة حتى اليوم،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والطلبات المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، وفي حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استكشاف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية ومساهمات عينية من مانحين غير تقليديين، وأن تقيّم إمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بما يشمل وضع ترتيبات زهيدة التكلفة أو مجانية لاقتناء المعدات؛

٤- ويناشد الأمانة مواصلة وضع استراتيجية محددة لحشد الموارد للمشروع تلتمس الموارد من الدول الأعضاء، والمؤسسات والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة شراكات فيما بين هذه الجهات ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من المكاسب في الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥- ويناشد كذلك الأمانة بأن تواصل وضع توليفات لتعبئة الموارد المستهدفة التي ستوافق اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع التجديد+؛ وتحديد أوليات العناصر التي كانت مُدرجة أصلاً في النطاق المعدّل لمشروع التجديد والتي تم ترحيلها الآن إلى مشروع التجديد+،

٦- ويطلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن الموارد المالية اللازمة للتنفيذ المقبل وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد لكي تلائم الجداول الزمنية للتنفيذ؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلًا عن مساهمات عينية في الوقت المناسب، وكذلك تسهيل التعاون مع شركاء آخرين، حسب الغرض، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص، لضمان استكمال الجناح الثالث للمختبر المرن القابل للتعديل بكامل وظائفه، في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان تحقيق وفورات في التكلفة؛

٨- ويدعو كذلك الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات المتاحة من جهود التخطيط الأخيرة التي قامت بها الأمانة، إلى تقديم المساهمات الملائمة لدعم استكمال تجديد مختبرات التطبيقات النووية في

زايبرسدورف، كما هو وارد في الوثيقةGOV/INF/2017/1، لكي يتسنى تنفيذ عناصر مشروع التجديد+ في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٩- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب؛

١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ التعبيرين الواردين في هذا القرار وهما 'البلدان المتوسعة' أو 'البلدان التي توسِّع برامجها' يشيران في الأغلب إلى بلدان لديها برامج قائمة للقوى النووية تسعى إلى توسيعها، وتنظر الآن في إنشاء محطة واحدة أو أكثر من محطات القوى النووية العصرية أو تسعى إلى ذلك بفاعلية،

(و) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة، التي تكفل إطاراً تشغيليًّا يتيح تقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمانة والدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية قد اتخذت إجراءات استناداً إلى الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايتشي سعياً إلى تحسين متانة محطات القوى النووية ومرافق دورة الوقود، وكذلك الفعالية البشرية والتنظيمية، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان الدعم التقني المتمتِّع بالكفاءة في كلِّ مرحلة من مراحل دورة العمر التشغيلي لأي محطة قوى نووية لأغراض عمليات التشغيل الآمن والموثوق،

(ح) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: إيضاح أمان محطات القوى النووية المتقدمة المبرَّدة بالماء، الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٧ واشتركت في تنظيمه إدارة الأمان والأمن النوويين وإدارة الطاقة النووية، والذي نظر المشاركون فيه في نُهج تحسين الأمان النووي فيما يخصُّ المفاعلات المبرَّدة بالماء المصمَّمة حديثاً.

(ط) وإذ يذكِّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب إرساء بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ي) وإذ يقرُّ بالاهتمام المتزايد لدى عدد من الدول الأعضاء بتصاميم المفاعلات من الجيل التالي،

(ك) وإذ يذكِّر بأنَّ التطورات في نظم النيوترونات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة ودورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) يُنظر إليها باعتبارها خطوات نحو ضمان إمدادات مستدامة من الطاقة على المدى البعيد يمكن أن تُطيل عمر موارد الوقود النووي وتساهم في إيجاد حلول فعالة من أجل التصرف في النفايات النووية،

(ل) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي بشأن المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: النُّظم النووية من الجيل التالي من أجل تنمية مستدامة، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في يكاترينبرغ (الاتحاد الروسي)، والذي اتفَّق المشاركون فيه على استنتاجات رئيسية مفادها أنَّ المفاعلات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة تُعدُّ بمثابة جسر إلى قوى نووية مستدامة وآمنة في المستقبل، وأنَّ حالتها الراهنة تدلُّ على نضج التكنولوجيا التي يمكن أن تُطيل عمر موارد الوقود النووي وتكون بمثابة حل فعال من أجل التصرف في النفايات النووية،

(م) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ن) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، وإذ يبرز ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم في إطار برنامج نووي مستدام،

(س) وإذ يلاحظ صدور الطبعة السادسة والعشرين من 'الكتاب الأحمر' (اليورانيوم في عام ٢٠١٦: موارده وإنتاجه والطلب عليه)، وهو مرجع عالمي مُعترف به بشأن اليورانيوم، وقد أُعدَّت تلك الطبعة بالاشتراك بين وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ونُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(ع) وإذ يذكِّر بتوقيع اتفاق دولة مضيفة بين الوكالة وكازاخستان، وتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والاتحاد الروسي، وإذ يرحِّب بتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والصين دعماً لتنفيذ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(ف) وإذ يرحِّب بافتتاح مرفق التخزين الخاص بمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ في أوسكيمان بكازاخستان،

(ص) وإذ يحيط علماً بحلقة العمل التي نظَّمتها الوكالة، إلى جانب نشر وثائق الأمانة ذات الصلة، والتي خُصِّصت لموضوع ضمان الإنصاف والشفافية والتنافسية في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(ق) وإذ يلاحظ أيضاً تشغيل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء والكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على ١٢٠ طنًا من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ر) وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تعكف على تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(ش) وإذ يرحِّب بتحويل المفاعل المصدري النيوتروني المصغَّر في غانا من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، وهو عملٌ أنجزته الصين والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة والبلد المضيف غانا،

(ت) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدِّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنَّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، فإنَّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها،

(ث) وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة فيما يتصل بالتصرف في النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك والفوائد المستمدة من التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية، وإذ يشيد بالوثائق التقنية التي تنشرها إدارة الطاقة النووية بهدف دعم تنفيذ تلك المعايير،

(خ) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول التي تفكِّر في الأخذ بالمفاعلات النووية مسألة جوهرية لأي برنامج نووي، وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى

النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(ذ) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرف الفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بأسلوب آمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ض) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدُّم الجيِّد الذي أُحرِز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأنَّه من المهم للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة يزيد من الحاجة إلى جمع الخبرات ووضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في الكميات الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية،

(ج ج) وإذ يسلِّم بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من كلٍّ من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع، وإذ يسلِّم كذلك بالأهمية الجوهرية لإشراك السلطات الوطنية، بما فيها الهيئات الرقابية، من أجل تعزيز مشاركة الجهات المعنية،

(د د) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى أن تقيِّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(هـ هـ) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة لكي يتسنى التخلص بأمان وفعالية من المصادر المختومة المهمَلة داخل حفر، وإذ يقدِّر التمويل الكندي الذي أتاح الاضطلاع بالمشاريع التجريبية للتخلُّص داخل حفر السبر والتي يجري تنفيذها في غانا والفلبين وماليزيا،

(و و) وإذ يلاحظ الخدمة المتكاملة لاستعراض النظراء الخاصة بالوكالة والمتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، وإذ يرحِّب بالطلبات المقدَّمة من إيطاليا وأستراليا وبولندا لكي تستضيف كلٌّ منها بعثة في عام ٢٠١٧، ومن فرنسا وبلغاريا ولكسمبورغ وإسبانيا لإجراء استعراضات في عام ٢٠١٨،

(ز ز) وإذ يلاحظ الطلب المقدَّم إلى الدول الأعضاء، الذي أُعرب عنه في مؤتمر مدريد في عام ٢٠١٦ والمجسَّد في الوقائع ذات الصلة بشأن "تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي"، والذي يدعو إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل التي

يمكن أن يسهم المزيد من التعاون الدولي بشأنها في الإخراج من الخدمة والاستصلاح بأمان وبفعالية من حيث التكلفة، حيثما انطبق ذلك،

(ح ح) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدِّد على ما لدى الوكالة من خبرات فريدة وقدرة على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام المأمون والآمن والفعال في مجال القوى النووية وتطبيقها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ط ط) وإذ يقرُّ بأهمية تعزيز الكفاءات الإدارية في المجال النووي وبالحاجة المستمرة إلى القيام بذلك، ولا سيما في البلدان النامية التي تستهلُّ برامج للقوى النووية أو توسِّع برامجها في ذلك المجال، وإذ يشيد بنجاح الوكالة في تيسير برامج الماجستير التي تُنفَّذ في الجامعات في مجال إدارة التكنولوجيا النووية من خلال إطار التعاون الذي تكفله الأكاديمية الدولية للإدارة النووية،

(ي ي) وإذ يلاحظ أنَّ الشواغل الكبيرة بشأن توافُر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيُّر المناخ وآثاره، والتي عبَّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تُشير إلى أنَّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الطاقة بطريقة تنافسية ونظيفة ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع الدول الأعضاء،

(ك ك) وإذ يحيط علماً بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء،

(ل ل) وإذ يسلِّم بأنه يحق لكلِّ دولة أن تقرِّر أولوياتها وأن تضع سياستها الوطنية في مجال الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة بغية تحقيق أمن الطاقة لديها، مع العمل أيضاً على التصدي لتغيُّر المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال اتِّخاذ إجراءات بموجب اتفاق باريس الذي اعتُمِد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(م م) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، مع مراعاة مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً متى كان ذلك متاحاً،

(ن ن) وإذ يسلِّم بأهمية تشجيع المزيد من التعاون الدولي في مجال إجراء البحوث بشأن التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(س س) وإذ يلاحظ الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني وعلى مستوى المنظمات، وإذ يؤكِّد الدور الهام الذي تؤديه برامج إدارة المعارف النووية في تعزيز القدرات المتعلقة بالتعليم والتدريب وإقامة الشبكات في المجال النووي،

(ع ع) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود والمواد، والتعليم والتدريب،

(ف ف) وإذ يسلِّم بتزايد الطلب الإقليمي على مدرسة إدارة الطاقة النووية التي تعقدها الوكالة وبالأثر الإيجابي لتلك الدورة الدراسية على تعزيز الوعي والفهم بين أوساط المهنيين والمديرين المقبلين في المجال النووي فيما يخصُّ القضايا والتحديات التي يواجهها القطاع النووي،

(ص ص) وإذ يسترعي الانتباه إلى الفائدة المستمدة في الأجل الطويل من تنفيذ بناء القدرات على نحو فعال ومحدَّد الهدف دعماً للخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ برامج جديدة للقوى النووية أو إلى توسيع برامج قائمة، ولا سيما في البلدان النامية،

(ق ق) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدِّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، وإذ ينوِّه مع التقدير بتسمية كلٍ من مركز البحوث النووية البلجيكي ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة (مختبر أيداهو الوطني والمختبر الوطني في أوك ريدج) مركزاً من المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

(ر ر) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧" (الوثيقة GC(61)/INF/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12)، اللذين أعدتهما الأمانة،

١- يؤكِّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدَّد المتمثِّل في توليد القوى الكهربائية، ودورها في مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تشجيع التعاون الدولي، وفي تعميم معلومات متوازنة على الجمهور بشأن الطاقة النووية،

٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخصُّ تشغيل محطات القوى النووية واستهلال برامج جديدة للقوى النووية؛

٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع البرامج والمبادرات بالتنسيق الوثيق مع الوكالة بهدف تحسين وتعزيز خبرات الدول الأعضاء،

٤- ويشجِّع الأمانة على دعم مشاريع التعاون التقني الإقليمية المعنية بالمبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تنفيذ بعثات ومبادرات تقييم وتخطيط القدرات التعليمية على المستوى الوطني، وبرامج تشجيع وتعزيز التعاون بين الجامعات في مجال البحوث النووية، وتطوير موارد التعلُّم الإلكتروني ودعم منصات التعلُّم الإلكتروني، وتوفير منح دراسية مرنة لدعم المهنيين العاملين في المجال النووي من البلدان النامية للمشاركة في برامج الماجستير الجامعية المعتمدة من الأكاديمية الدولية للإدارة النووية في مجال إدارة التكنولوجيا النووية وإتمام تلك البرامج؛

٥- ويحثُّ الأمانة على دعم المشاركة في مدارس إدارة الطاقة النووية التي تُعقد لفائدة الطلاب المؤهَّلين من البلدان النامية، وذلك عن الطريق التمويل الإقليمي للمنح الدراسية الخاصة بالتعاون التقني،

٦- ويشيد بالوكالة على المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج وطنية جديدة للقوى النووية أو تستأنف برامج قائمة، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تستعين طواعية بهذه المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها الوكالة عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وتطوير بناها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجياتها الطويلة الأجل فيما يخصُّ الطاقة النووية المستدامة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تستهل برنامجاً لاستكشاف سبل جديدة لتشجيع الشراكات والاستثمار والتعاون على الصعيد الدولي، على نحو يشمل البلدان النامية ويركِّز على الابتكار من خلال أنشطة البحث والتطوير الدولية المشتركة في مجال التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها، وهو ما سوف يقدِّم إسهاماً كبيراً صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة مسؤولة ومأمونة وآمنة وسليمة من الناحية الاقتصادية بما يعزِّز مقاومة الانتشار،

٨- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في التقليل من عدد الوثائق التي وُضعت صيغتها النهائية دون أن تنشر، وفي العمل على استعراض المنشورات الأقدم بطريقة منهجية، حسب الاقتضاء؛

٩- ويرحِّب بنشر الوكالة قائمة تُحدَّث بانتظام بالوثائق التي تجري صياغتها وبالفرصة التي تكفلها للدول الأعضاء الراغبة في تقديم مساهمات؛

١٠- ويحثُّ الأمانة على تحسين قدرة واضعي السياسات والخبراء على الوصول إلى المعلومات على الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً لعمل الوكالة؛

١١- ويقرُّ بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم حتى تستحدث أنشطة مستدامة وتحافظ عليها من خلال التكنولوجيا والبنية الأساسية الملائمة وإشراك الجهات صاحبة المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة، ويشجِّع الوكالة على التعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل نشر الطبعة السابعة والعشرين من 'الكتاب الأحمر' بشأن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

١٢- ويتطلع إلى اضطلاع الأمانة بتنظيم الندوة الدولية الرابعة عن مادة اليورانيوم الخام المستخدمة في دورة الوقود النووي: المسائل المتصلة بالاستكشاف والتعدين والإنتاج والعرض والطلب والاقتصاديات والبيئة (URAM-2018)، والتي يُتوقع أن تُعقد في عام ٢٠١٨؛

١٣- ويشجِّع الوكالة على صوغ وثائق إرشادية بشأن تعدين اليورانيوم لفائدة البلدان التي تعكف على وضع برامج لاستكشاف اليورانيوم وتعدينه استناداً إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتصلة بالجوانب البيئية لمشاريع التنقيب عن اليورانيوم وتعدينه واستصلاح مواقعه؛

١٤- ويرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في الظروف المفضية إلى وقوع حوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، على سبيل المثال من خلال المشاريع البحثية المنسقة؛

١٥- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل ضمان الإنصاف في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

١٦- ويشجِّع على إجراء مناقشات بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك، إمكانيات إيجاد آليات لضمان إمدادات الوقود النووي من ناحية، ومن ناحية أخرى، المخططات الممكنة للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع الإقرار بأنَّ أيَّ مناقشة حول هذه المسائل ينبغي أن تجري بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة، وتحترم حقوق كل دولة عضو على حدة في تطوير قدراتها الوطنية؛

١٧- ويشجِّع على النشر المرتقب للتقرير الذي يبيِّن نتائج المشروع بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة"، الذي استُهلَّ في عام ٢٠١٣ كنشاط مشترك بين ثلاث وكالات — وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفوضية الأوروبية؛

١٨- ويشدِّد على أهمية التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل فيما يخصُّ بعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلُّص المأمون منها، بما في ذلك نقلها، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المأمونة والآمنة والفعالة والمستدامة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك القوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرَّر لها على أجيال المستقبل؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزِّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على أن تضع وتنفِّذ برامج تخلص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان وإرشادات الأمن ذات الصلة؛

٢٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة إعداد وثائق الأمان والوثائق التقنية بشأن التصرف في الكميات الكبيرة من النفايات التي تنتج في أعقاب وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وبشأن تنفيذ مشاريع الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي بعد وقوع الحوادث؛

٢١- ويشجِّع الأمانة على تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر على قابلية الوقود النووي المستهلك للاسترجاع وعلى نقله وتخزينه وإعادة تدويره، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق مرافق التخلص من النفايات المشعة، ومن ثمَّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان وإرشادات الأمن ذات الصلة؛

٢٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في النفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير حول الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المسبق للتصرف فيها؛

٢٣- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدَّ، من خلال القسم الجديد المنشأ بها والمعني بالإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع إطار للتعاون الدولي من أجل التنفيذ بغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة مأمونة وآمنة وكفؤة ومستدامة؛

٢٤- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي مثل شبكة إدارة البيئة واستصلاحها، بالتعاون الوثيق مع إدارة الأمان والأمن النوويين؛

٢٥- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الترويج لمفهوم خدمة استعراض النظراء أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء؛

٢٦- ويشجِّع على زيادة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والتعاون الوطيد مع المنظمات الدولية، وذلك على سبيل المثال من خلال قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة؛

٢٧- ويشجِّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرُّف الفعَّال في المصادر المشعة المختومة المهمَلة، من خلال الدعم المقدَّم إلى العمليات الميدانية وبناء القدرات بهدف تحديد خصائص المصادر المشعة أو تفكيكها أو تعبئتها من أجل التخزين أو النقل، وتطوير مراكز تقنية مؤهَّلة للتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة؛

٢٨- ويتطلَّع إلى الانعقاد المرتقب للمؤتمر الوزاري الدولي الرابع بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سوف تستضيفه الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذه الفعالية الهامة؛

٢٩- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات بشأن مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية من أجل فهم متطلبات نظم الإدارة الفعالة لضمان أمان وفعالية واستدامة برامج القوى النووية، وتنفيذ تلك المتطلبات بأسلوب متكامل؛

٣٠- ويقرُّ بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز المساعدة التقنية التي تقدِّمها الوكالة إلى البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشط في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء عند سعيها للوقوف على النُهُج الممكنة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة، في بيئة مالية دولية متغيِّرة، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة صوب معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معزَّزة في مجال القوى النووية؛

٣٢- ويشجِّع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما في سياق تمديد العمر الافتراضي، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

٣٣- ويرحِّب بالتقرير الرباعي السنوات الجديد المعنون *"حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٧"* (GOV/INF/2017/12-GC(61)/INF/8)، وهو وثيقة مهمة للمؤتمر الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين لعام ٢٠١٧، بالنظر إلى أنَّه يتضمَّن تحليلاً للقدرة العالمية للقوى النووية؛

٣٤- ويشجِّع الأمانة على إعادة تشكيل المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى

النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠"، العدد ١ من سلسلة البيانات المرجعية، لكي يبيِّن بطريقة أفضل التطور المرجَّح لمحطات القوى النووية الجديدة في مختلف مناطق العالم أيًّا كان السيناريو الذي يوضع في الاعتبار، ويدعو الدول الأعضاء الراغبة إلى دعم الأمانة بترويج هذا المنشور؛

٣٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنى الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام مفاعلات البحوث القائمة؛

٣٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

٣٧- ويشجِّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، وحماية البيئة، والتصرف في النفايات، وأن تساعد متَّخذي القرارات، بناء على الطلب، على المضي قُدماً في مشاريع المفاعلات الجديدة بطريقة منهجية استناداً إلى الاعتبارات المحدَّدة والمعالم المرحلية البارزة التي وضعتها الوكالة لمشاريع مفاعلات البحوث، وعلى أساس خطة استراتيجية متينة وقائمة على الاستخدام؛

٣٨- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التعامل بكفاءة وبفعالية مع التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات وبناء قدرات المستهلكين المطَّلعين في الدول الأعضاء المستهلة لبرامج إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة؛

٣٩- وينوِّه مع التقدير بالطلبين المقدَّمين من أوزبكستان والبرتغال باستضافة بعثتين في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في مرفق (WWR-SM) ومرفق (RPI) على التوالي، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء التي تشغِّل مفاعلات بحوث على القيام طوعاً بدعوة بعثة في إطار الخدمة المذكورة؛

٤٠- وينوِّه مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء أن تتقدَّم بطلبات لتسمية مراكز دولية من هذا القبيل لديها، ويشجِّع المرافق التي سُمِّيت مراكز دولية بالفعل على أن تتعاون معاً أو أن تنضم إلى الشبكات الدولية وبرامج البحوث المعنية بالأنشطة ذات الصلة التي تهتم بها الدول الأعضاء؛

٤١- وينوِّه مع التقدير باستهلال مشروع الوكالة لمختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا مع البث الناجح لتجارب فيزياء المفاعلات، وكذلك تنفيذ دورات تعليمية إقليمية ودورات تدريبية عملية قائمة على مفاعلات بحوث متعددة، ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات بالاستناد إلى مفاعلات البحوث؛

٤٢- ويناشد الأمانة بمواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد وذلك، على سبيل المثال، من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء

وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون هذا التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٣- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ وتحقيق الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة، عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها وذلك، على سبيل المثال، من خلال العمل على إقامة منصة خاصة بالمجتمع النووي الدولي من أجل تبادل المعلومات باستمرار عن أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان التي سلَّط حادث فوكوشيما داييتشي الضوء عليها، وكذلك تعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للحصول على المعارف بشأن الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة بها؛

٤٤- ويرحِّب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجِّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك؛

٤٥- ويطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

التواصل وتعاون الوكالة مع الوكالات الأخرى

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحِّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ب) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتخذته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة،

٢- ويشجِّع على الجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة ذي انبعاثات منخفضة من الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف-٢٣، المقرر عقده في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويشجِّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما يشمل اتفاق باريس؛

٣- ويشجع الوكالة على المشاركة والمساهمة بالدراية والبيانات في التقييم العلمي المتعلق بتغير المناخ في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومسارات الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات الصلة،

٤- ويشجِّع الوكالة على التفكير في أن يكون هناك تمثيل رفيع المستوى في مؤتمر الأطراف-٢٣ وفي المنتديات الدولية الكبرى الأخرى التي قد تجري فيها مناقشات حول تغير المناخ والدور المحتمل للقوى النووية؛

٥- ويشجع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين.

-٣
تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية وللتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بوسائل من بينها محفل تعاون منظمات التشغيل النووي الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يقر بدور المنظمات الدولية، مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبدور شبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات، مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات؛

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية القائمة، ويشدّد على الحاجة إلى تبادل الدروس ذات الصلة المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة برامج جديدة يمكن أن تحتوي على محطات قوى نووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عامًا؛

(ج) وإذ يرحّب بمنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأدواتها فيما يتعلّق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود؛

(د) وإذ يشدّد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة في كل أنحاء العالم للعاملين المدرَّبين والمؤهلين من أجل دعم الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسينات الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة؛

١- يطلب إلى الأمانة أن تروج التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميز في تشغيل محطات القوى النووية، وأن تقيم آليات تعاون فعالة من قبيل الأفرقة العاملة التقنية من أجل التشغيل المأمون

والآمن والكفؤ والمستدام لمحطات القوى النووية، وأيضا من أجل تطبيق نظم إدارية في الصناعة النووية لتبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة في مجال التشغيل المأمون والفعال لمحطات القوى النووية؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لاسيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة الأعمار التشغيلية لمحطات القوى النووية، ويرحب بالمؤتمر الدولي الرابع لإدارة الأعمار التشغيلية لمحطات القوى النووية، المزمع عقده في فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٣- ويشجع الأمانة على نشر أفضل الممارسات والخبرات عن طريق نشر الوثائق التقنية بشأن التعلّم والتطور، والقيادة، وثقافة الأمان، والثقافة التنظيمية، ومشاركة الجهات المعنية، وصنع القرارات، والإدارة، طيلة دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك الحاجة إلى الاحتفاظ بهيكل تنظيمي ملائم حين تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو حالة انتقال إلى الإخراج من الخدمة؛

٤- ويعترف بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛

٥- ويقرّ بالحاجة إلى زيادة تعزيز الدعم لأوجه الترابط بين الشبكات ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات، واستعمال المياه، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

٦- ويشجع الأمانة على تحديد وترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، من خلال الوثائق التقنية والأدلة التقنية، وذلك فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود، وكذلك على دعم تبادل الخبرات المتصلة بأنشطة مراقبة الجودة ورصد الجودة فيما يتعلق بعمليات التشييد وتصنيع المكونات والتعديلات في المجال النووي، فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

٧- ويرحّب بالاجتماع التقني بشأن الخبرة التشغيلية المكتسبة من تنفيذ الإجراءات الخاصة بمرحلة ما بعد فوكوشيما في محطات القوى النووية، ويشجِّع المنظمات المالكة/المشغلة للمحطات والتابعة للدول الأعضاء على أن تشارك خبراتها و معارفها المتعلّقة بأساليب واستراتيجيات تنفيذ الإجراءات الخاصة بمرحلة ما بعد فوكوشيما في محطات القوى النووية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة دعم الدول الأعضاء المنخرطة في القوى النووية، مع العلم بأنها تتطلّب قوى عاملة مطّلعة، ويرحّب بالمؤتمر الدولي الثالث المعني بتنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: التصدّي للتحديات لضمان تمتّع القوى العاملة النووية بالقدرات اللازمة في المستقبل، والذي سيُعقد في كيونغجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

-٤

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ،

(ج) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء في مجال تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ عدد الأعضاء في مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي أُطلق عام ٢٠٠٠، في ازدياد مستمر إذ أصبح أعضاؤه يضمُّون اليوم ٤١ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بالتكنولوجيات والنُهج الابتكارية المختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة وبدورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يسلِّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو،

(و) وإذ يلاحظ أن خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل *خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً*، والمشروع الخاص *بالمؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*، والمشروع المتعلّق بالنهج التعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي: الدوافع، والعوائق القانونية والمؤسسية والمالية وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن مسائل تثير الاهتمام وتتصل بالمفاعلات النووية الابتكارية وبمفاهيم وتصاميم دورات الوقود،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات صنع القرار بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، وتقييم استدامتها باستخدام منهجية إنبرو،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير أنّ مشروع إنبرو قد نجح في استكمال المشروع التعاوني بشأن

تقييم استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية وحصل على موافقة الأمانة على محتوى التقرير النهائي؛

(ط) وإذ يلاحظ أنَّ أمانة مشروع إنبرو قد أعدّت مسودّة التقرير النهائي بشأن المشروع التعاوني الخاص *بالمؤشّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*،

(ي) وإذ يلاحظ أنَّ مشروع إنبرو وقسم التخطيط والدراسات الاقتصادية قد تشاركا في إعداد مسودة وثيقة تقنية صادرة عن الوكالة بشأن الخبرات المكتسبة في مجال نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دراسات حالات قُطرية،

(ك) وإذ يلاحظ أنه في سياق البرنامج التعاوني الجاري المعني *بخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً*، وضع مشروع إنبرو نموذجاً يشمل عدداً من العناصر الهيكلية التي يربط فيما بينها منطق مشترك والتي تسمح بتحديد خصائص الوضع الراهن من خلال تقييم نظم الطاقة النووية والخطط الرامية إلى تطويره بالنظر إلى الأجل الطويل والمتوسط والقصير، عبر الإشارة إلى الفرص التي تتيح توفير الوقت والجهد والموارد بغية تحسين خصائص التقييم الوطني لنظم الطاقة النووية عن طريق التعاون الدولي.

(ل) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى على الصعيد الوطني والثنائي والدولي، ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(م) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء تخطط لعمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية والمفاعلات المرتفعة الحرارة الابتكارية وغيرها من المفاعلات الابتكارية والنظم المتكاملة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عملياً خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ أن الأمانة تعمل على تعزيز هذه العملية من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات، وبالتالي دعم الدول الأعضاء المهتمّة لتطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ن) وإذ يرحّب بزيادة نسبة المشاركة في الاجتماع الذي نُظِّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من أجل "تقديم وتقاسم معلومات مهمة عن الاهتمام بالتطورات التكنولوجية وعن حالتها في مجال المفاعلات المتقدمة العاملة بالملح المصهور والمفاعلات المتقدمة المبرّدة به"، وإذ يرحب بالاجتماع الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(س) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12،

١- يشيد بالمدير العام وبالأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكّد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمّة بوضع

استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية من خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحاليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجِّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل الأجل للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وتقييمات سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، باستخدام جملة أمور، منها الإطار التحليلي الذي وضعه مشروع إنبرو؛

٤- ويشجِّع الأمانة على التفكير في مواصلة تنفيذ مبدأ المؤتمرات الإلكترونية للدول الأعضاء المهتمة، استنادًا إلى نظم الاتصال عن بعد، ليتسنى لها دعم تطبيق الإطار التحليلي لنمذجة وتقييم الإطار التحليلي المعني بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة الخاص بالمشروع التعاوني التابع لمشروع إنبرو، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة على تطبيق نموذج خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً في دراسات الحالات الوطنية بشأن الخيارات التي تتيح تحقيق الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، بما فيها دراسات الحالة التي تستند إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا؛

٦- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة تعزيز الاستمرار في تطبيق نهج التحليل المتعدد المعايير على التقييم المقارن بين الخيارات المرجّحة لنظم الطاقة النووية، من طرف أعضاء مشروع إنبرو لدعم عملية تحليل القرارات وتحديد أولويات البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

٨- ويشجِّع الأمانة على دراسة نُهج تعاونية خاصة بالمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وعلى العوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان نحو الاستخدام المستدام للطاقة النووية على الأجل الطويل؛

٩- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

١٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو المتعلقة بدراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع

المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١١- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات بصورة فعّالة للدول الأعضاء؛

١٢- ويلاحظ مع التقدير أنَّ قسم مشروع إنبرو، قد أعدَّ بالاشتراك مع قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية تقريراً جديداً صدر ضمن سلسلة وثائق الطاقة النووية عن نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دليل للمستخدمين، وأنه يستخدمه كوثيقة مرجعية في إطار الأنشطة التعليمية والتدريبية التي يجريها القسمان؛

١٣- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تُجرى في الدول الأعضاء، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة التحديثات التي جرت على أدلّة مشروع إنبرو التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٤- ويقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء المهتمة لإجراء دراسات حالة شاملة عن نشر المفاعلات النمطية الصغيرة التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمراراً للدراسة الأولية التي تم نشرها بشأن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الأمانة البحث عن فرص تحقيق التآزر بين أنشطة الوكالة (ومنها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو، والأفرقة العاملة التقنية المختصة، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٦- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى التفكير في الانضمام إليه، وإلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٧- ويشجع الأمانة على أن تستمر، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في توفير التدريب المنتظم وعقد حلقات عمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٨- ويلاحظ ما تضطلع به مفاعلات البحوث من دور في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار إلى القيام بهذه

الدراسات، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

٢٠- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، استكشاف أنشطة في مجالات التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) ونظم الجيل الرابع بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة، والمفاعلات النووية الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء والمرتفعة الحرارة والمبردة بالغاز، والعاملة بالملح المصهور، بهدف تقوية البنى الأساسية والأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد القائمة والمخططة، وبهدف تقوية الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٢١- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها الإسهام في عمل الأمانة في هذا المجال إلى القيام بذلك؛

٢٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
نـُهُج لدعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأن إرساء وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول ووكالاتها الرقابية والجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(د) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر ما زال يكتسي أولوية عالية بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك من خلال تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وتتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يلاحظ ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجال إشراك الجهات المعنية، وهو ما زال يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(و) وإذ يقرُّ بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة إرساء بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها،

(ز) وإذ يلاحظ البعثات الـ٢٢ للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات المتابعة التي أُجريت في إطار ذلك الاستعراض منذ عام ٢٠٠٩ نزولاً عند طلب ١٦ دولة عضواً، ويلاحظ كذلك أنَّ البلدان الإضافية التي تفكِّر في إطلاق برامج للقوى النووية أو في استهلالها مجدداً تفكِّر في طلب استضافة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية.

(ح) وإذ يرحِّب بوضع خطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المساعدة التي توفرها الوكالة دعماً للبرامج النووية الوطنية، بما يُيسِّر تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل مجال القوى النووية،

(ط) وإذ يلاحظ إصدار وثائق سلسلة الطاقة النووية وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات، والاجتماعات وحلقات العمل التقنية بشأن مواضيع تتعلق بتطوير البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بأن مدرسة إدارة الطاقة النووية والدورات التدريبية الأخرى بشأن الإدارة والقيادة وإدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفّذة برعاية الوكالة، في الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسويد والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، تشكل منصّات فعّالة لتطوير القيادة،

(ك) وإذ يحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية،

(ل) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة داخل الوكالة لتطوير البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية، وفريق تنسيق البنية الأساسية، والأفرقة الأساسية المعنية التي أنشئت لدعم كل دولة عضو محددة تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو في توسيع برنامجها القائم للقوى النووية أو تخطط لذلك،

(م) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدراج أو توسيع برامج توليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية، ولا سيما في نطاق المساهمات المحددة وطنياً، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأطر المناسبة للأمن النووي،

(ن) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة لقسم إرساء البنية الأساسية النووية والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية في وضع نُهج لبنى أساسية ابتكارية لنظم الطاقة النووية المقبلة،

(س) وإذ يشيد بالفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتبعة من أجل إنشاء برنامج وطني للقوى النووية،

(ع) وإذ يرحب بما تبذله الأمانة من جهود لإعداد سلسلة من وحدات التعلم الإلكتروني النمطية، استناداً إلى القضايا الـ١٩ المتعلقة بالبنية الأساسية التي تم تحديدها في نهج المعالم المرحلية البارزة للوكالة، والتي تم فعلاً نشر ١٧ منها على الإنترنت، مما يدعم بناء القدرات في البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية والبلدان التي توسِّع برامجها النووية على السواء؛

(ف) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة لتشغيل وتوسيع برامج القوى النووية، على نطاق العالم، وبالحاجة المتزايدة للعاملين المدرَّبين،

(ص) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم إرساء البنى الأساسية،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(60)/RES/12.B.5 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(61)/12؛

٢- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة أنشطته التي تشمل المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تشرع في برامج للقوى النووية أو التي توسِّع تلك البرامج،

٣- ويشجع الأمانة على تيسير مشاركة دولية واسعة في جميع الاجتماعات التقنية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات حول تطوير البنية الأساسية النووية التي ترعاها الدول الأعضاء من خلال مساهمات عينية؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء على ضمان وضع الأُطر التشريعية والرقابية الملائمة التي تعتبر ضرورية للأخذ المأمون بالقوى النووية؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برامج قوى نووية على إجراء تقييم ذاتي استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية تحديد الفجوات في البنى الأساسية النووية الخاصة بها، وعلى دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وإتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لترويج الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن توحِّد تطبيق نهج المعالم البارزة (العدد NG-G-3.1 (Rev. 1)، ٢٠١٥) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) على كامل نطاق الوكالة على أنه الوثيقة الرائدة لكي تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وفي رسم خطط العمل المتكاملة المناظرة،

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من بعثات المتابعة للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن وتحديد ما إذا كان قد تم تنفيذ التوصيات والمقترحات بنجاح؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية مثل هذه الأنشطة المُضطَلع بها في إطار الاستعراض المذكور؛

٩- ويحث الدول الأعضاء على وضع وتحديث خطط العمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي تقدِّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها؛

١٠- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لاستكمال تطوير المرحلة ٣ من منهجية التقييم (قبل الإدخال في الخدمة) من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع البلدان المستجدة المستعدة لذلك أو الدول الأعضاء التي توسع نطاق برامجها والتي توشك على الإدخال في الخدمة؛

١١- ويشجِّع الأمانة على أن تكون مستعدة للقيام ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات وتوسيع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تستخدم هذه اللغات كلغات عمل، وفي الوقت ذاته ضمان ألا تمثِّل الاستعانة بهؤلاء الخبراء تضارباً في المصالح أو تجلب مزايا تجارية؛

١٢- ويشجع الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز التعاون بين البلدان المستجدة وتلك التي لديها برامج قوى نووية راسخة؛

١٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغير ذلك من أنشطة المساعدة؛

١٤- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعزيز التدريب فيما يتعلق بتطوير المالك/المشغِّل المقبل المطَّلع؛

١٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من تطبيق المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم إرساء البنى الأساسية النووية؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات حديثة في أقرب فرصة عن الوثيقة التقنية بشأن التصدي للمفردات المشتبه فيها أو المزوَّرة في الصناعة النووية ويشجِّع الدول الأعضاء على التفكير في الاستفادة من الوثيقة عند نشرها؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، 'التنسيق السلس' بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسّع فيها؛

١٨- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على زيادة هذا التعاون؛

١٩- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لدعم الدول الأعضاء على إرساء البنى الأساسية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على القيام بذلك؛

٢٠- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٦

المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات الصغيرة النمطية - التطوير والنشر

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم - التطوير والنشر،

(ب) وإذ يلاحظ أن لدى الوكالة مشروعا مخصّصا، لدعم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية، يُبرِز إمكاناتها كخيار لتحسين توافر الطاقة وأمن الإمداد بالطاقة في البلدان التي توسِّع نطاق هذا المجال أو التي تستهلُّه ولمعالجة المسائل المتعلقة بمجالات الاقتصاد وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية وتعزيز مقاومة الانتشار والتصرف في النفايات،

(ج) وإذ يدرك الأنشطة التي تجري في بعض الدول الأعضاء، المتعلقة بتطوير ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، التي تنتج القوى الكهربائية بنسبة تصل إلى ٣٠٠ ميغاواط (كهربائي)، والتي يمكن تصنيعها في شكل وحدات نمطية في مصنع ويمكن نقلها إلى المرافق من أجل تركيبها،

(د) وإذ يدرك أيضاً النشاط المستمر للإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بمشاركة من الوكالة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطوراً، وأنها بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون، تماشيا مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يسلِّم بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(و) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية يمكن أن تؤدي دورا هاما في الأسواق المناسبة في نظم التوليد المشترك من قبيل نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وإمكانياتها فيما يتعلق بنظم الطاقة الابتكارية،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الأمانة نشرت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ التقارير التالية ضمن سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، وهي التقرير عن نُهج لتقييم المنافسة الاقتصادية للمفاعلات الصغيرة المتوسطة الحجم (العدد NP-T-3.7)، والتقرير عن الخيارات الكفيلة بتعزيز مقاومة الانتشار في المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (العدد NP-T-1.11)، والتقرير عن

الأجهزة ونظم التحكم للمفاعلات النمطية الصغيرة المتقدمة (العدد NP-T-3.19)، والوثيقة التقنية عن التقدم المحرز بشأن منهجيات تقييم موثوقية نظم الأمان الخامل في المفاعلات المتقدمة (الوثيقة IAEA-TECDOC-1752)، والوثيقة التقنية عن اعتبارات في أمان تصميم المفاعلات النمطية الصغيرة المبرَّدة بالماء مع إدماج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي (الوثيقة IAEA-TECDOC-1785)، وهما وثيقتان ساهمتا في الإجراء ١٢، حول استخدام البحث والتطوير بفعالية، من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وكتيباً تقنيًّا حول أوجه التقدم المحرز في تطورات تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة – ملحق تكميلي لنظام الوكالة للمعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة، وإذ يتطلع إلى إعداد التقرير القادم ضمن سلسلة الطاقة النووية عن خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، ووثيقتين تقنيتين عن الأثر البيئي لنشر المفاعلات النمطية الصغيرة وعن خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة المستندة إلى المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية – تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقات المتجددة.

(ح) وإذ يلاحظ نتائج محفل مشروع إنبرو للحوار بشأن "المسائل القانونية والمؤسسية المتعلقة بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة عالمياً" والاجتماع المعقود بشأن "إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي في تقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية لتصميم نظم أمان مطوَّرة هندسياً" واستكمال المشروع التجريبي المتعلق بمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة في أيار/مايو ٢٠١٧،

(ط) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ المبادرة الجارية الصادرة عن مشروع إنبرو بشأن مشروع تعاوني بعنوان دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير يوقد من مصنع،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون *تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة* (المرفق ٧ بالوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12)،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معزَّزة على مقاومة الانتشار؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا لتطوير ونشر المفاعلات المذكورة، ومتطلبات البنية الأساسية للبلدان المستهلة لبرامج جديدة للقوى النووية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، وتعزيز مقاومة الانتشار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في البلدان النامية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة العمل بشأن تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل والصيانة والتشييد من أجل مساعدة البلدان على تقييم تكنولوجيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة، ووضع إرشادات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، ويتطلَّع إلى التقارير القادمة بشأن تعزيز أمن إمدادات الطاقة والنُهُج المتبعة في تقييم الأثر البيئي؛

٧- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات في مجالات الأمان والأمن والجوانب الاقتصادية والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم؛

٨- ويشجِّع الأمانة على توطيد التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بهدف تسهيل ترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٩- ويشجِّع الأمانة على تسهيل بناء القدرات في البلدان المستجدة فيما يتعلق بتقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٠- ويتطلَّع إلى تقرير الأمانة عن المشروع التجريبي لمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة.

١١- ويشجِّع الأمانة على استكمال نشر تقرير سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة المعنون خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة والوثيقتين التقنيتين المعنونتين حالة تقييم الأثر البيئي لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، وخيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ـ تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقات المتجدّدة؛

١٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة أنشطة المشروع بشأن التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية الذي يتناول تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وكذلك تسوية القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية الابتكارية من مختلف الأنواع، والمكمِّل لمشروع إنبرو؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات في مجالي التشييد والتشغيل لتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٤- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٣ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/12 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور منها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات الضمانات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقدها الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٦،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنَّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يلاحظ أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ع) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ف) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-١ من المادة الثالثة التي تنصّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ص) وإذ يذكِّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدَّد على أنَّ

الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالميًّا فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُقرُّ بأنَّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونيًّا بين الوكالة والدول، وبأنَّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصوّياتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكِّل جزءاً منها،

(ت) وإذ يشدِّد على أنَّ الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يؤكِّد وجود فارق بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وإلى بناء الثقة، مع مراعاة الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدِّم أيضاً تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكِّد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويشدِّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛

٥- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأنَّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛

٧- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيَّن عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيَّن تقييمها من حيث الدقة والمصداقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

٩- ويركِّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تامًّا مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إمَّا أن تُلغي أو تعدِّل تلك البروتوكولات كلٌّ فيما يخصُّها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحِّب بأنه حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ قبلت ٦٤ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

١٢- ويرحِّب أيضاً بأنه حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ كانت ١٤٦ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقَّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنَّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصُّ ١٣٠ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يأخذ في الحسبان أنَّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونيًّا فور دخوله حيز النفاذ، يشجِّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات

إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفِّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخصُّ الدول التي لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ أو مُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفِّر ضمانات الوكالة مزيداً من التأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثِّل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزَّز فيما يخصُّ هذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، ويشجِّع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أنَّ المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقُّق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أنَّ الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخصُّ عام ٢٠١٦ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخصُّ ٦٩ دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصُّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)،

التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطُلع بها خلال السنة السابقة؛

٢٤- ويرحِّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أنَّ مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا يترتب عليه ولن يترتب عليه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يخصُّ الدول أو الوكالة، كما لا ينطوي عليه إدخال أي تعديل على تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه مع التقيُّد الصارم بنطاق اتفاق (اتفاقات) الضمانات الخاص (الخاصة) بكل دولة على حدة؛

- أنَّ هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات وحقوق الوصول التي ينصُّ عليها البروتوكول الإضافي؛

- أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أنَّ المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً عن التقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٢٨- ويرحِّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ تصريح المدير العام بأنَّ تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

٣٠- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين تقريراً عن الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة بشأن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة بعد أن يتم تحديث هذه النُهُج ويجري تنفيذها فيما يخصُّ جميع هذه الدول، بما يشمل تحليلاً للتكاليف والمنافع؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُّهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

٣٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحِّب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدِّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٥- ويشجِّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤدِّيه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

٣٦- ويشجِّع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٧- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٨- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(61)/16، ويحثُّ المدير العام على توخِّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية صارمة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدِّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛

٣٩- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٤٠- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٤١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨).

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦٤ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/13 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالتقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وآخرها في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إسهاماً إيجابيا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يقرُّ بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقُّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقُّق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلَك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم، وتشييد مفاعل ماء خفيف،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة الرصد والتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة في عام

٢٠١٢، وإذ يلاحظ أن معلومات الوكالة بشأن تطورات برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي محدودة،

(ط) وإذ يؤكِّد من جديد دعم جهود الوكالة الرامية إلى الحفاظ على التأهُّب لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحِّب باعتزام المدير العام تعزيز استعداد الوكالة للاضطلاع بدور أساسي في التحقُّق من برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(61)/21)،

(ي) وإذ يلاحظ ما ذكره المدير العام في تقريره من أنَّ استمرار برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي ومواصلة تطويره ما زالا يثيران قلقاً بالغاً، بما في ذلك المؤشرات التي تتسق مع تشغيل مفاعل محطة يونغبيون للقوى النووية التجريبية الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، واستخدام مرفق الإثراء بالطرد المركزي المبلغ بشأنه وأعمال التشييد ذات الصلة، وصُنع بعض مكوِّنات المفاعلات في موقع مفاعل الماء الخفيف، والاضطلاع بأنشطة تشييد في أماكن أخرى داخل موقع يونغبيون، وأنشطة تعدين اليورانيوم ومعالجته وتركيزه الجارية في بيونغسان، وإذ يلاحظ أنَّ تلك الأعمال تُعدُّ انتهاكات واضحة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ك) وإذ يذكِّر مع بالغ القلق بإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أعادت تعديل جميع المرافق النووية في يونغبيون وبدأت تشغيلها العادي، بما في ذلك مرفق إثراء اليورانيوم والمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وأنها أعادت معالجة قضبان الوقود النووي المستهلَك التي سُحبت من مفاعل يونغبيون النووي، وأنها تنتج اليورانيوم الشديد الإثراء لأغراض الأسلحة النووية، وبادعائها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أنها أجرت تجربة "لقنبلة هيدروجينية"، وأنها أجرت تجربة "لرأس حربي نووي خضع لعملية توحيد قياسي"، وإذ يشدِّد على أنَّ سياسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في بناء قواتها النووية وتصريحاتها التي تؤكد الحاجة إلى تدعيم وتنويع قدرتها على الردع النووي، بما في ذلك ادعاؤها إحراز تَقدُّم في المجالات المتعلقة بتصميم أحجام صغيرة من الرؤوس الحربية النووية، إنما تتنافى مع التزاماتها بنزع أسلحتها النووية،

(ل) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تجربتها النووية السادسة، وادعت أنَّها "قنبلة هيدروجينية للقذائف التسيارية العابرة للقارات"،

(م) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخلّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها النووي القائم تخلياً كاملاً وقابلاً للتحقُّق منه ولا رجعة فيه، أو تتوقف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(ن) وإذ يؤكِّد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(س) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(61)/21،

١- يدين بأشدِّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندِّد بشدة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبيَّن في تقرير المدير العام، بما في ذلك تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي) ومرفق إثراء اليورانيوم، وصُنع بعض مكوِّنات المفاعلات في موقع مفاعل الماء الخفيف، وأنشطة التشييد في موقع يونغبيون، وأنشطة تعدين اليورانيوم ومعالجته وتركيزه في بيونغسان؛ ويحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأي جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة إعادة المعالجة؛

٤- ويشدِّد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥- ويؤكِّد من جديد أهمية الحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبةً؛

٦- ويدعم المحادثات السداسية بوصفها آلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدِّد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويركِّز على الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السداسية من أجل تحقيق تقدم كبير صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وشمال شرق آسيا؛

٧- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن سياستها المتمثلة في بناء قواتها النووية، والوفاء بالتزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٨- ويحثُّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و٢٣٧١ (٢٠١٧) و٢٣٧٥ (٢٠١٧) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب البيان المشترك الصادر عن المحادثات السداسية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٩- ويشدِّد على أهمية أن تنفِّذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تامًّا وشاملاً وفوريًّا عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٠- ويؤكِّد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١١- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تامًّا لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٢- ويندِّد بالإجراءات التي اتَّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيِّد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة من أجل تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعم اعتزام الأمانة تعزيز استعدادها للاضطلاع بدور أساسي في التحقُّق من برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجِّع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذه الترتيبات الجديدة؛

١٣- ويدعم ويشجِّع الجهود والمبادرات السلمية والدبلوماسية التي يضطلع بها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة من أجل معالجة التحدي الذي تفرضه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٤- ويقرِّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٠-١١ من الوثيقة GC(61)/OR.9

GC(61)/RES/14 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إنَّ المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدِّد السلم والأمن من جرَّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من التسلُّح في المنطقة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزِّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يذكِّر بقراره GC(60)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(61)/15؛

---

[1] اعتُمد القرار بتأييد من ١٢٣ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ٥ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٢- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[٢]

٣- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفِّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تامًّا في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكِّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرةً إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها على نحو متبادل وفعَّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوِّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

٨- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدِّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكِّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

---

[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١٢٣ صوتاً مقابل صوت معارض وامتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

١٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٧ من الوثيقة GC(61)/OR.8

GC(61)/RES/15 **شؤون الموظفين**

ألف-
التوظيف في أمانة الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقسم ألف من القرار GC(59)/RES/16 الذي اعتمده في دورته العادية التاسعة والخمسين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(61)/18، وبالجهود المستمرّة التي بُذلت، استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١، من أجل زيادة تعيين موظَّفين من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يلاحظ الوثيقة N6.76 Circ.، المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، التي تتضمن التوقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(د) وإذ يلاحظ توقُّع الأمانة الذي يشير إلى أنه، نتيجة لتقاعد الموظفين ولتطبيق سياسة التناوب، ستصبح ٥٤٨ وظيفة من الوظائف الدائمة من الفئة الفنية في أمانة الوكالة والبالغ عددها ١١١٤ شاغرة خلال الفترة الممتدّة حتى عام ٢٠٢٤،

(هـ) وإذ يلاحظ طولَ المدّة التي تستغرقها عملية التعيين والحاجةَ إلى تحسين وتبسيط الإجراءات المتخذة عند تعيين الموظفين واختيارهم، في إطار نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)،

(و) وإذ ما زال يساوره القلق لكون أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، لاسيما على مستوَيَي مناصب الفئات العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير كافٍ،

(ز) وإذ يؤكِّد من جديد توافر مرشَّحين مؤهلين من هذه البلدان يمكن النظر في أمرهم واختيارهم لشغل مختلف المناصب في المستويين الفني والتنفيذي،

(ح) وإذ يلاحظ مع القلق النسبة المئوية المنخفضة للخبراء الاستشاريين من البلدان النامية الذين لديهم اتفاقات خدمة خاصة، والانخفاض الطفيف المسجّل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٥-٢٠١٧،

(ط) وإذ يلاحظ أنّ الأمانة تلقّت، عبر الاستعانة بنظام تطبيقات قائم على شبكة الإنترنت فيما يخص الوظائف الشاغرة المعلَن عنها، ما متوسطه ١١٠ طلباً على كل إشعار بوظيفة شاغرة في الفئة الفنية والفئات العليا، وكانت نسبة ٣٩,٨٪ من هذه الطلبات من بلدان نامية،

(ي) واقتناعاً منه بأنّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ك) واقتناعاً منه كذلك بأنّه بإمكان الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة أن تساعِد الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصّص الفني، والكفاءة والنزاهة،

١- يطلب إلى المدير العام أن يواصل، عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي، تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة، وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يزيد، تبعاً لذلك، عدد الموظَّفين المنتمين لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة، وذلك على وجه الخصوص على مستويَي مناصب الفئات العليا ومناصب تقرير السياسات، وبالنسبة لوظائف الفئة الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء إلى مواصلة تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدُّم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويطلب إلى المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، في مجال تعيين الموظفين؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن ينفّذ أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً وأن يعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك عبر الاستفادة من الفرصة التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، من خلال بذل جهود للتعيين على هامش هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويطلب إلى المدير العام وإلى الأمانة اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين عمليات التعيين والاختيار في إطار نظام إيبس، وتعزيز كفاءة وشفافية هذه العمليات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)؛

٦- ويطلب إلى المدير العام أن يتصدى لقضية التمثيل الناقص وعدم التمثيل، وأن ينظّم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم لاحقاً تقريراً بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)؛

٧- ويطلب إلى المدير العام أن يستفيد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، لتقديم دعم فعال للأمانة والتنسيق معها فيما تبذله من جهود تتعلق بتعيين الموظفين؛

٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة تدابيرها في مجال التواصل الخارجي، بما في ذلك الحلقات الدراسية الشبكية وبعثات التعيين، وعلى بذل المزيد من الجهد نحو زيادة عدد الطلبات الواردة من البلدان النامية؛

٩- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل ضمان أن يتم استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الدراية المطلوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الخبراء الاستشاريين في التقارير المقبلة؛

١٠- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل التأكُّد من أنَّ الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لا تؤدي إلى تضارب في المصالح أو تحقيق مزايا تجارية؛

١١- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت في الماضي، ويطلب أن تحدِّد التقارير المقبلة المناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، وذلك استناداً إلى الأرقام الاسترشادية الصادرة عن الأمانة.

باء-
المرأة في الأمانة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالجزء باء من القرار GC(59)/RES/16 المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير المهمة التي نفّذتها الأمانة من أجل إحراز تقدُّم في تدارُك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما ورد في الوثيقة GC(61)/18،

(ج) وإذ يرحّب بالإجراءات التي اتخذها مركز الاتصال المعني بشواغل الجنسين، التابع للوكالة، وجهات الاتصال التي عيّنتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه أعلاه،

(د) وإذ يحيط علماً بانخفاض معدل مشاركة المرأة على وجه العموم في المجال النووي،

(هـ) وإذ يرحّب بمنشور الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ المعنون "وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" الذي يذكر موارد التواصل الخارجي التي كرّستها الوكالة لاجتذاب مرشّحات، بما في ذلك تخصيص صفحة موارد للنساء على الموقع الشبكي، بما يسلّط الضوء على الوكالة باعتبارها جهة عمل مراعية للحياة الأسرية، ويُعِدُّ مواد ترويجية للتعريف بقصص نساء يعملن في الوكالة على كافة المستويات،

(و) وإذ يقرُّ بأنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تحسَّنت النسبة المئوية للطلبات التي تلقتها الوكالة من مرشَّحات "مؤهلات تأهيلاً جيداً"، حيث ارتفعت من ٢٩,٢٪ إلى ٤١,٢٪،

(ز) وإذ يحيط علماً بارتفاع النسبة المئوية للنساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا بـ ١,٦٪ حيث تبلغ حالياً ٢٩,٤٪،

(ح) وإذ يقرُّ كذلك بأن تعيين النساء قد استحوذ على نسبة ٣٧,٣٪ من التعيينات الخارجية،

(ط) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها بوصفه هدفاً نهائياً،

(ي) وإذ يلاحظ أهمية أن تراعي الدول الأعضاء هذا المبدأ في الجهود التي تبذلها من أجل تشجيع مرشحيها، ولا سيما المرشحات من النساء، على التقدُّم لمناصب الفئات العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة،

١- يظل يطلب بشدّة إلى المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصّص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف المساواة في تمثيل المرأة على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، التي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، فضلاً عن تعميم الاعتبارات الخاصة بالجنسين صُلب برامج الأمانة وعملياتها، ويحثّ كذلك الأمانة على تعزيز تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور، منها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا في الوكالة؛

٣- ويشجّع الأمانة على بذل جهود فيما يتعلّق برصد معدلات التقدم صوب تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المناصب القيادية في الوكالة، وذلك بغية تحديد الفجوات والنجاحات؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تحسين إجراءاتها الخاصة بتعيين الموظفات، وأن تواصل تطبيق تدابيرها الجارية فيما يخص التعيين والتواصل الخارجي، وأن تيسّر حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية، وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للمهنيين الشباب، وكخبيرات مشاركات في برنامج التعاون التقني، وذلك حتى يكتسبن خبرات في مختلف مجالات العمل في الوكالة؛

٥- ويدعو الأمانة إلى أن تكثف تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما في ذلك اتِّخاذ تدابير بهدف تحسين حالة الموظَّفات وتعزيز إجراءات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٦- ويشدِّد على أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة على تنفيذها؛

٧- ويلاحظ الدور الذي يؤديه فرع فيينا لمبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية ومجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي بوصفهما منبرين يعملان على اتِّخاذ إجراءات أقوى من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في الوكالة وأمانتها، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء المهتمة التي هي في وضع يؤهلِّها للانضمام إلى كلتا المبادرتين على أن تفعل ذلك؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٩- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً كل سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في عام ٢٠١٩ بتنفيذ هذا القرار.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٣ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/RES/16 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين، الوارد في الوثيقة GC(61)/29.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ١١٨-١١٩ من الوثيقة GC(61)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(61)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة ماريا زينايدا أنغارا كولينسون (الفلبين) رئيسة للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العاديّة الحادية والستين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٩-١١ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيسة**

انتخب المؤتمر العام مندوبي أستراليا وبلغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وغانا وفنلندا والمكسيك ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية نوّاباً لرئيسة المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الحادية والستين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥-٢٦ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد رولف شتالدر (سويسرا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥-٢٦ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب**[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وأنغولا وبيرو والجمهورية التشيكية وكندا والكويت أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الحادية والستين.

[1] نتيجةً للمقررات التي اتُخذت في إطار الوثائق GC(61)/DEC/1، وGC(61)/DEC/2، وGC(61)/DEC/3، وGC(61)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٧) على النحو التالي:
سعادة السيدة ماريا زينايدا أنغارا كولينسون (الفلبين) رئيسة؛
ومندوبو أستراليا وبلغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وفنلندا والمكسيك ومنغوليا والولايات المتحدة نواباً للرئيسية؛
وسعادة السيد رولف شتالدر (سويسرا) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وأنغولا وبيرو والجمهورية التشيكية وكندا والكويت أعضاءً إضافيين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥-٢٦ من الوثيقة GC(61)/OR.1

GC(61)/DEC/5 **اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الحادية والستين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١-٢ من الوثيقة GC(61)/OR.2

GC(61)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الحادية والستين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣-٤ من الوثيقة GC(61)/OR.2

GC(61)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ -٤ من الوثيقة GC(61)/OR.2

GC(61)/DEC/8 **انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩** [١]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الثالثة والستين (٢٠١٩):

جمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي	عن أمريكا اللاتينيّة
البرتغال وبلجيكا	عن أوروبا الغربية
أرمينيا وصربيا	عن أوروبا الشرقية
السودان وكينيا	عن أفريقيا
الأردن	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
جمهورية كوريا	عن الشرق الأقصى
إندونيسيا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[١] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ عند اختتام الدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٧) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجزائر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢٨-١٤١ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/9 **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

عيَّن المؤتمر العام مجلس مراجعة الحسابات التابع لإندونيسيا مراجعاً خارجياً ليتولّى مراجعة حسابات الوكالة للسنتين الماليتين ٢٠١٨ و٢٠١٩.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ١١٤-١١٥ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/10 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11

و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10 و GC(58)/DEC/9 و GC(59)/DEC/10 و GC(60)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبلَ التعديلَ ثُلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(61)/8 وتصويبها Corr.1 أنه حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ لم تودع سوى ٥٨ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٩ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧٠-١٧١ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/12 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وبمقرراته GC(47)/DEC/14 و GC(49)/DEC/12 و GC(50)/DEC/12 و GC(51)/DEC/13 و GC(53)/DEC/12 و GC(55)/DEC/12 و GC(57)/DEC/12 و GC(59)/DEC/12.

٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(61)/9.

٣- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعدُ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلٍّ منها.

٤- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٢ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/13 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيدة ماريا لوتس ميلون (الأرجنتين) والسيد شان أو ريان (آيرلندا) كعضوَين مناوبَين لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧٤-١٧٥ من الوثيقة GC(61)/OR.7

GC(61)/DEC/14 مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي

قرَّر المؤتمرُ العام أن يتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي للوكالة من خلال عملية اختيار تنافسية لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٢٢، مع جواز تعيينه مرّة أخرى فقط وذلك بعد انقضاء مدّة لا تقلّ عن مدة ولاية واحدة.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢٨-١٢٩ من الوثيقة GC(61)/OR.8